**التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية**

**مهند مؤيد كرباج1، بارعة القدسي2**

1 طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

2 أستاذ دكتور، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

**الملخص:**

|  |
| --- |
| تاريخ الايداع:29/3/2022 تاريخ القبول:8/2/2023حقوق النشر: **جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب** **CC BY-NC-SA** |

تعد الجريمة الدولية واحدة من المشكلات الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي؛ بالنظر لما تحمله هذه الجريمة, بوصفها ظاهرة دولية, من تهديد حقيقي لمصالح الدول وأمنها واستقرارها؛ ولما تخلفه من آثار خطيرة تصيب الدول والأفراد على حد سواء؛ كما تمس بشكل مباشر, وهذا الأهم, أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل, في وقت تبدو فيه الحاجة ملحة لوضع حلول ناجعة تكفل الحد من التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب من دول إزاء دول أخرى, وتحمل بين طياتها معالم الجرائم الدولية**.** وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على الجريمة الدولية, والبحث في أركانها وخصائصها, وحدود مسؤولية الدول والأفراد عنها, وتمييزها عما يشابها من مفاهيم, إضافة إلى البحث في واقعها وأبرز نماذجها, على ضوء الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998, بوصفه المرجع الرئيس الناظم لأحكام الجريمة الدولية**.**

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان.

**Legal Rooting of State and Individual Responsibility for International Crime**

**Muhannad Muayad Kerbaj1, Baria Qudsi2**

1 PhD Student, Criminal Law Department, Faculty of Law, Damascus University.

2 Professor, Criminal Law Department, Faculty of Law, Damascus University.

**Summary:**

|  |
| --- |
| **Received**: 29/3/2022**Accepted**: 8/2/2023**Copyright**: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under  a CC **BY- NC-SA** |

International crime is one of the main problems of concern to the international community; Given the fact that this crime, as an international phenomenon, poses a real threat to the interests, security and stability of states; And because of the serious effects it has on states and individuals alike; More importantly, it directly affects the security and stability of the international community as a whole, at a time when there is an urgent need to develop effective solutions that ensures the reduction of abuses and violations committed by countries towards other countries, which bear the features of international crimes. This study attempted to shed light on international crime, research its elements and characteristics, and the limits of the responsibility of states and individuals for it, and distinguish it from similar concepts, in addition to researching its reality and its most prominent models, in the light of the provisions contained in the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, as The main regulating reference for the provisions of international crime.

**Key Words**: International Crime, Rome Statute Of The International Criminal Court, War Crimes, Crimes Against Humanity, Crime Of Genocide, Crime Of Aggression.

**المقدمة:**

ظهرت المعالم الأولى للجريمة الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في العام 1945 من خلال ميثاقي نورمبرغ وطوكيو, والذين تمت بموجبهما محاكمة مجرمي الحرب من ألمانيا واليابان, بناء على ما قررته دول الحلفاء المنتصرة في تلك الحرب؛ إلا أن هذه المعالم لم تتبلور إلا مع ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998, والذي أرسى حجر الأساس لمساءلة الأفراد التابعين لدولة ما عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء باسمها ومباركتها على الساحة الدولية.

ولعلّ الجريمة الدولية تعدُّ واحدةً من أكثر الجرائم التي تثير إرباكاً على الصعيدين النظري والتطبيقي, نظراً لارتباط شخصية الدولة بأشخاص حاكميها والقائمين عليها من جهة, ومن جهة أخرى لتعارضها في الكثير من الأحيان مع مبدأ سيادة وسلطان الدول على الساحة الدولية, الأمر الذي يضفي مرونة عند محاولة تفسير نصوص الاتفاقيات أو حتى الأعراف الدولية التي قد تنال بشكل أو بآخر من حرمة هذا المبدأ, وما ينجم عن ذلك من حيث النتيجة من إضفاء الطابع السياسي والسيادي عند تفسير وتأويل نصوص الاتفاقيات الدولية, بما يخدم مصالح الدولة ذاتها التي باركت اقتراف الجريمة الدولية, وحصنت فاعليها من أية مسؤولية, مستظلّة بذات النصوص التي تشكو قصوراً في التطبيق في كل مرة ترتطم فيها بمبدأ سيادة الدول وسلطانها.

**إشكالية البحث:**

تنقسم إشكالية البحث إلى شقين مترابطين, يأتي **أولهما** من ضرورة البحث في حدود مسؤولية الدول والأفراد عن اقتراف الجرائم الدولية, ويأتي **ثانيهما** من ضرورة الإجابة عن تساؤل مفاده: هل أفلحت الجهود المبذولة على المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية, ولا سيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 2002, في وضع حلول ناجعة تكفل الحد من انتشار الجرائم الدولية؟ وهل حجم هذه الجهود, يتناسب والخطورة الناجمة عنها, والتي تترجمها الإحصائيات والأرقام الموثقة الآخذة بالتزايد يوماً بعد يوم؟ وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية البحث, والهدف منه في الوقت ذاته, قد استُمد أو بُني بالنظر إلى ظروف الحرب التي مرّت وتمر بها سورية, والتي فسحت المجال واسعاً لحدوث العديد من الخروقات الدولية التي مارستها دول عدة بحق الدولة السورية, وحملت بين طياتها معالم الجريمة الدولية.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الدولية ومناقشة مدى ملائمة نصوص الاتفاقيات الدولية في كبح جماح الانتهاكات الدولية التي تصدر عن دول إزاء دول أخرى, ولا سيما منذ مطلع القرن الواحد والعشرين, وفي بيان مدى صلاحية هذه النصوص للتطبيق على أرض الواقع, ومدى حياديتها ونزاهتها, وفي رسم الحدود الفاصلة لما يعد جريمة دولية عما سواه وعن حدود مسؤولية الدول أو الأفراد الضالعين فيها.

**أهمية البحث:**

تتبدى أهمية البحث بالنظر إلى قلة الدراسات والأبحاث, ولا سيما المحلية منها, التي سلطت الضوء على حدود ونطاق مسؤولية الدول والأفراد عن الجريمة الدولية, سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون الدولي, وذلك بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تتهدد ليس الكيانات السيادية للدول فحسب, بل وأمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره, في الوقت الذي تبدو فيه الضرورة ملحة للإجابة عن تساؤلات عديدة يثيرها الواقع العملي, يأتي في مقدمتها مدى ملائمة الاتفاقيات والأعراف الدولية في كبح جماح الجرائم الدولية والحد من آثارها.

**منهجية البحث:**

**يعتمد** هذا البحث بشكل رئيس على **المنهج التحليلي**, ويظهر ذلك بالأخص عند التطرق للنصوص القانونية في إطار الاتفاقيات الدولية التي عالجت الجريمة الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر, إضافة إلى ذلك فقد تم اعتماد ا**لمنهج الوصفي** في بعض المواطن, ويبدو ذلك بالأخص حين التطرق للإحصائيات المتوافرة حول الجريمة الدولية, والمستندة إلى التقارير والدراسات الموثقة, محلياً وإقليمياً ودولياً. كما يظهر المنهج الوصفي حين التطرق لواقع هذه الجريمة, وأشكالها وأساليب ارتكابها وآليات التصدي لها.

**تساؤلات البحث:**

انطلاقاً من إشكالية البحث المُنوه عنها أعلاه, وصولاً لأهدافه, تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بالجريمة الدولية, وما هي أشكالها؟

ما الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وما الفرق بينها وبين الجريمة العالمية؟

ما هو واقع الجريمة الدولية؟ وما هي حدود مسؤولية الدول والأفراد عن ارتكابها؟ ومتى تثور هذه المسؤولية وعلى أي أساس؟

ما هي آليات التصدي للجريمة الدولية, وما هي الجهود المبذولة في سبيل مكافحتها؟

وللإجابة عن كافة هذه التساؤلات وغيرها, فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين, إضافة إلى المقدمة والخاتمة, وفق المخطط التالي:

**مخطط البحث:**

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية وفق منظور دولي جنائي

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية

المبحث الثاني: أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها

المطلب الأول: الجرائم الدولية التقليدية

المطلب الثاني: جريمة العدوان

**المبحث الأول:**

**ماهية الجريمة الدولية وفق منظور دولي جنائي:**

شكّل تأسيس كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[[1]](#footnote-1)سابقا ICTY (International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia) , والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[[2]](#footnote-2) (International ICTR Criminal Tribunal for Rwanda) , من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بداية لحقبة جديدة, إذ كانت المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها فعلياً إنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أي ما يسمى "الجرائم الأساسية أو التقليدية". وقد مهد إنشاء هذه المحاكم الطريق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (في العام 2002) بموجب نظام روما الأساسي[[3]](#footnote-3) لعام ١٩٩٨ بالإضافة إلى مجموعة من المحاكم المختلطة (التي تضم عناصر دولية وعناصر محلية)، بعضها يضم عنصراً دوليَاً قوياً، كما هي الحال بالنسبة إلى المحكمة الخاصة بسيراليون[[4]](#footnote-4)Special Court for Sierra Leone) SCSL). وتمارس هذه المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة جميعها اختصاصها على الأفراد الذين تُوجه إليهم الاتهامات بموجب قواعد جنائية ذات طابع دولي؛ وهذه القواعد منصوص عليها في الوثائق التأسيسية لتلك المحاكم, حيث تصف التصرفات المحظورة وتحدد المعايير الواجب تطبيقها لإصدار الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، تقترن هذه القواعد بقواعد دولية أخرى،على رأسها القواعد العرفية، وبمبادئ قانونية عامة مشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية[[5]](#footnote-5).

هذه المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة أنتجت اجتهاداً غنياً، وساهمت بالتالي في ظهور قواعد عرفية دولية جديدة مكملةً لتلك التي كانت موجودةً أصلاً؛ والأهم من ذلك كله، أن أداء تلك المحاكم، وإن تخّللته بعض الشوائب، إلا أنه ساهم في نشر فكرة وجود تصرفات إجرامية لا يمكن أن تفلت من العقاب، ووجوب محاكمة الأفراد المسؤولين عن تلك التصرفات؛ وعليه، يسلم الآن جانب من الفقه الدولي بوجود فرع من فروع القانون الدولي يضم قانوناً دولياً جنائياً فعلياً يعنى بملاحقة ومحاكمة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها كما ينبغي[[6]](#footnote-6).

وتنتمي الجرائم الدولية إلى زمرة القانون الدولي الجنائي[[7]](#footnote-7), والذي بدوره يعد أحد فروع القانون الدولي العام[[8]](#footnote-8).

وسنبحث فيما يلي في تعريف الجريمة الدولية وأركانها وتمييزها عما يشابهها من المفاهيم في مطلب أول, ثم نبحث في خصائص هذه الجريمة في مطلب ثان.

**المطلب الأول:**

**مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة:**

لم يرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعريف واضح ومباشر للجريمة الدولية, وقد اكتفت المادة الأولى من هذا النظام, على النص بأنه:

"تنشأ بهذا (النظام) محكمة جنائية دولية (المحكمة) , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي, وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية, ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

 كما اقتصر النظام المذكور على تحديد أوجه الجريمة الدولية, وحصرها مبدئياً بأربعة أشكال هي جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية, والإبادة الجماعية, والعدوان. (المواد 7-8-9-10).

ولم يتفق الفقه الدولي على تعريف محدد للجريمة الدولية, **فقد عرفها البعض بأنها**:

"كل سلوكٍ يتعارض مع أحكام القانون الدولي, يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحةٍ دوليةٍ أساسيةٍ يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو السلبي مع توافر القصد الجنائي[[9]](#footnote-9)".

**وعرفها آخرون بأنها:** "كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي, ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً"[[10]](#footnote-10).

**وعرفها آخرون بأنها:** "سلوك إرادي غير مشروع, يصدر عن فردٍ باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها, ويكون منطوياً على مساسٍ بمصلحةٍ دولية محمية قانوناً[[11]](#footnote-11)"

**وعرفها آخرون بأنها:** "الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات, التي تهدف إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله, وتشكل ملاحقة ومحاكمة هذه الجرائم موضع اهتمام العالم بأسره, على أن يرتكب المعتدي هذه الجرائم بصفة رسمية, أي بصفته مسؤولاً في الدولة[[12]](#footnote-12).

**وعرفها آخرون بأنها:** "فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي, صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً, ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر, وله عقوبة توقع من أجله[[13]](#footnote-13)".

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة, أنها جميعها تشترك بقاسم مشترك واحد بينها, وهو الصفة الدولية للجريمة, والتي من شأنها أن تجعل من ارتكاب هذه الجريمة إخلالاً بأمن واستقرار المجتمع الدولي, وتوجب الرد بالعقاب باسم هذا المجتمع.

**وعلى اختلاف هذه التعريفات وغيرها, يمكن لنا تحديد ملامحها الأساسية بأنها**: الجريمة التي ترتكب من قبل أفراد بوصفهم ممثلين عن بلادهم, وباسمها ولمصلحتها, ضد دولة أخرى أو أكثر, وتحمل بين طياتها مخالفات جسيمة للمجتمع الدولي لما تنطوي عليه من مساس بالمصالح العليا لهذا المجتمع التي تقرها الاتفاقيات والأعراف الدولية؛ ويجعل من يخرقها عرضة للعقاب باسم المجتمع الدولي بأسره.

وعلى ضوء ما سبق, سنبحث في أركان الجريمة الدولية, ثم سنميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها كما يأتي.

**أولاً: أركان الجريمة الدولية:**

لا تختلف أركان الجريمة الدولية بوجه عام عن الجرائم التقليدية الأخرى المعروفة في إطار القوانين الجزائية الموضوعية, كالقتل والسرقة وغيرها, فالجريمة الموسومة بأنها دولية يجب أن يتوافر فيها الركنين المادي والمعنوي, وبطبيعة الحال لا بد من أن يتوافر فيها الركن الدولي باعتباره ركناً مفترضاً في جميع الجرائم الدولية.

**1- الركن المادي:**

يتكون الركن المادي في الجريمة الدولية من الفعل (أو عدم الفعل) والنتيجة والصلة السببية بينها.

1. **الفعل (السلوك الإجرامي):**

يعرّف السلوك الإجرامي بأنه: "فعل أو امتناع عن فعل, يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية, وهو على نوعان, إيجابي وسلبي". الإيجابي منه يبدأ بحركة مادية (كإطلاق النار) أو لفظ (كالقدح والذم) يصدر من الفاعل؛ فيما السلوك الإجرامي السلبي يحدث عند الامتناع عن القيام بعمل, كالامتناع عن أداء الواجب القانوني من المكلف به.

والغالب أن ترتكب الجريمة الدولية بسلوك إيجابي, كالقتل المتعمد للمدنيين أو إطلاق القنابل والقذائف على أراضي الدولة المعتدى أو غيرها من الأفعال الإيجابية؛ ولكن قد يحدث (وهذا فرض نادر) أن ترتكب الجريمة الدولية بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن العمل, ومثال ذلك جريمة الامتناع عن إطعام الأسرى بغاية قتلهم أو إبادتهم, أو كأحد ضروب التعذيب.

1. **النتيجة:**

تقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى قسمين: الجرائم ذات النتيجة الجرمية (جرائم الضرر) والجرائم غير ذات النتيجة الجرمية (جرائم الخطر). وجرائم الضرر هي التي ينجم عنها ضرر مباشر أو غير مباشر, ولا تقوم الجريمة إلا بتحقق نتيجتها, كجريمة القتل مثلاً والتي لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة وهي إزهاق الروح؛ أما جرائم الخطر, فهي تلك التي لا تنجم عنها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة, ولكنها تحمل خطورة معينة على الدولة أو الأفراد, كالمؤامرة على أمن الدولة مثلاً.

وفي ميدان الجريمة الدولية, فالمبدأ العام أنها من جرائم الضرر, أي التي ينجم عنها نتيجة, كجريمة قتل أفراد الجماعة أو تعذيبهم أو استرقاقهم.. الخ. ولكنها استثناءً قد تكون من جرائم الخطر, أي لا تنطوي على نتيجة مباشرة أو غير مباشرة. وبرأينا إن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون من جرائم الخطر إلا في حالة واحدة وحصرية, وهي ما نصت عليه الفقرة الثانية عشرة من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بصدد جرائم الحرب, بأنه: "**إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة"** وفي تفصيل ذلك يمكن القول إن مجرد الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة, لا يحتوى على نتيجة مباشرة لها أثرها المباشر والملموس على أرض الواقع, ولكن, وبحسبان أن الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة, بحد ذاته يحمل درجة عالية من الحقد والكراهية والخطورة والعدوانية لدى المعتدي, ويتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في توطيد الأمن والسلم الدوليين؛ وجب تجريم مجرد الإعلان عنه, تبعاً لذلك.

1. **الصلة السببية بين الفعل والنتيجة:**

وهذا أمر بديهي في الجريمة الدولية, كسائر الجرائم الأخرى, فلا بد من ارتباط الفعل الجرمي في ميدان الجريمة الدولية بالنتيجة الجرمية, ارتباط النتيجة بالسبب, كي تقوم الجريمة الدولية, إذا ما توافرت باقي شرائطها.

**2- الركن المعنوي:**

وهو ما يعرف بالقصد الجرمي, وهو يتألف من عنصرين: العلم بالجريمة المرتكبة, وإرادة ارتكابها؛ وهو على نوعين: العام والخاص.

**والسؤال الذي يثور** في هذا الصدد: هل الجريمة الدولية يمكن أن تقع بطريق الخطأ؟ أم أنها دائماً قصدية, وما هو نوع القصد فيها؛ عام أم خاص؟

 **نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي للجريمة الدولية بأنه:**

1. ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
2. لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:
3. يقصد هذا الشخص, فيما يتعلق بسلوكه, ارتكاب هذا السلوك.
4. يقصد هذا الشخص, فيما يتعلق بالنتيجة, التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
5. لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في **المسار العادي للأحداث**, وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

**ويفهم** من هذا النص أن القصد الجرمي العام كاف لوحده من حيث المبدأ لقيام الجريمة الدولية, فمجرد أن يعلم الفاعل بطبيعة الفعل والنتيجة, وإرادته لهذا الفعل والنتيجة, كاف لقيام الجريمة الدولية؛ فمجرد علم الفاعل بماهية فعله (كتعمد إصابة الأهداف المدنية, أو أخذ الرهائن أو إطلاق النار على المدنيين أو تعذيبهم), وإرادة هذا الفعل (القتل أو التعذيب) وعلمه بالنتيجة (إبادة الجماعة, أو القتل) وإرادته لها؛ كافٍ لقيام الجريمة الدولية, دون أن يُنظرَ بعد ذلك إلى أي قصدٍ خاص آخر.

**ويلاحظ** أن النص قد أخذ ضمنياً بما يسمى **القصد الاحتمالي**؛ حيث يفهم من عبارة "المسار العادي للأحداث" أن مجرد احتمال وقوع النتيجة, كأمر يَغلب حدوثه, وفق المسار المعتاد والمألوف للأحداث, من شأنه أن يجعل الجريمة الدولية قائمة. ومثال ذلك: القصف بالطائرات على منطقة تحوي مدنيين وعسكريين, فإن قتل المدنيين متوقع ومحتمل كأمر يغلب حدوثه, أي كأمر منطقي وفق المسار المألوف للأحداث.

**كما إن** الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، استناداً إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يستوجب الاختلاف في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق[[14]](#footnote-14).

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فحسب, فإنها تتطلب قصداً جرمياً خاصاً, ألا وهو نية إبادة الجماعة, ذلك أن جريمة قتل أفراد الجماعة, ينطبق عليها وصف جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية في الوقت ذاته, ولكي ينطبق عليها وصف جريمة الإبادة الجماعية, لا بد فيها من أن يتحقق القصد الخاص. فيما يكتفى بالقصد العام بالنسبة لباقي الجرائم الدولية.

**أما بالنسبة للشق الثاني** من التساؤل المثار أعلاه؛ فيتبين من طبيعة وخصائص الجريمة الدولية أنها من **الجرائم القصدية دائماً**, ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ, فمن البديهي أن الدولة لا يمكن أن تشن حرباً على دولة أخرى بطريق الخطأ, والأمر عينه ينسحب على باقي أشكال الجريمة الدولية؛ يؤكد ذلك أن مناط التجريم في مجمل الجرائم الدولية إنما هو الخطورة الكبيرة من جانب الفاعل, هذه الخطورة والعدوانية التي تفتقر لمقوماتها في حالة الخطأ, أو انتفاء القصد.

**3-الركن الدولي في الجرائم الدولية:**

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون الوطني **بركنها الدولي**؛ ويراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المجرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعّد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولةً أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين:

**الأول شخصي:**  ويتمثل في ضرورة أن تُرتَكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وبوجه عام ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها. وبديهي أن الجريمة الدولية ترتكب من حيث المبدأ من دولة أو باسمها, تجاه دولة أخرى, أما الأفعال التي تتمثل في الحرب الأهلية، أو الاشتباكات المسلحة بين الولايات داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تلك الاعتداءات التي تقوم بها بعض العصابات أو الجماعات المتطرفة أو الإرهابية في داخل إقليم الدولة والتي لا تكون موجهة إلى دولة أخرى, فهي لا تعد من قبيل الجرائم الدولية[[15]](#footnote-15).

**والثاني موضوعي** :وهو يتجسد في المصلحة المحمية, أي أن يكون محل الجريمة مصلحة تمس بمصالح وقيم المجتمع الدولي بأسره ومشمولة بالحماية من قبل قواعد القانون الدولي[[16]](#footnote-16).

**وجدير بالذكر** أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقر ولا يعترف **إلا** بمسؤولية الأفراد عن الجريمة الدولية, فهو لا يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الدولة, ولا يوجب مساءلتها. إلا أن جانباً كبيراً من الفقه **يقر بالمسؤولية المزدوجة:** مسؤولية **الأفراد** عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المنتمية لزمرة قواعد القانون الدولي الجنائي), ومسؤولية **الدولة** ذاتها, وفق المبادئ العامة السائدة في ميدان القانون الدولي العام (والتي منشؤها إما العرف الدولي, أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص بشكل صريح على مثل هذه المسؤولية). والتي ترتب مسؤولية الدولة المباشرة عن الجرائم التي ترتكب بمعرفتها أو باسمها أو لصالحها وتشكل خرقاً أو مخالفة لالتزاماتها تجاه الدول الأخرى[[17]](#footnote-17). ونحن نميل كليةً لهذا الاتجاه الذي يوجب مساءلة الدولة, إن لم يكن على أساس نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فعلى أساس المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تتصدى لمثل هذه المسؤولية. وإن كانت البداهة تقتضي ألا تعاقب الدولة (كشخصية اعتبارية) بالعقوبات السالبة للحرية أسوة بالأفراد, عن الجرائم الدولية, فلا شيء يمنع, من أن تتخذ بمواجهتها عقوبات مالية, كالغرامة, أو عقوبات اقتصادية, كمنعها من التعامل من صندوق النقد الدولي والهئيات الدولية الأخرى؛ أو تقييد حريتها التجارية في الاستيراد والتصدير؛ كما لا شيء يمنع, برأينا, من إلزامها مدنياً بالتعويض عن الضرر, إزاء الدولة المتضررة من الجريمة الدولية.

وجدير بالذكر أخيراً أن ثمة جانب من الفقه[[18]](#footnote-18) يرى بإمكانية قيام الركن الدولي في الجريمة الدولية, ولو لم ترتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها, وإنما باسم منظمات أو هيئات (غير حكومية) ولحسابها وصالحها, متواجدة ضمن إقليم الدولة. وفي الحقيقة فإننا نرى أن هذا الاتجاه يفرغ الجريمة الدولية من مضمونها, ولو كان نطاق عمل هذه المنظمات واسعاً أو يشمل عدة أقاليم, بحسبان أن مثل هذه الجرائم التي يرتكبها أفراد يتبعون لمنظمات تمارس جرائم أو نشاطات غير مشروعة خارج حدود إقليم الدولة المتمركزة فيه, تندرج ضمن مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية, والتي ينحصر اختصاص النظر فيها للقضاء الوطني للدولة التي تتواجد المنظمة فيها. ويبقَ تحديد شرائط التجريم والعقاب والملاحقة الجنائية من اختصاص القانون الداخلي للدولة نفسها دون أي تدخل من جانب المجتمع الدولي (إلا في حال عجزت الدولة نفسها عن مواجهة هذه المنظمات). ولا تثور الجريمة الدولية في هذا الصدد, إلا إذا كانت الدولة تتعاون مع المنظمة أو ترعاها أو تغض الطرف عن ارتكابها الجرائم خارج حدود الدولة؛ الأمر الذي يعني من حيث النتيجة أن المنظمات المذكورة نفسها ترتكب الجرائم باسم الدولة ولحسابها وصالحها.

**ثانياً: تمييز الجريمة الدولية عن المفاهيم المشابهة لها:**

تتشابه الجريمة الدولية, من حيث طابعها الدولي, مع جرائم أخرى. وسنميز فيما يلي بين الجريمة الدولية واثنتين فحسب من الجرائم المشابهة لها في هذا الطابع وهما: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, والجريمة العالمية.

1. **التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

يطلق مصطلح الجريمة المنظمة (Organized crime) على تلك الجرائم الخطيرة التي ترتكب من قبل عصابات إجرامية ذات هيكل تنظيمي, بقصد الحصول على المنفعة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر[[19]](#footnote-19). وغالباً ما ترتكب الجريمة المنظمة على نطاق واسع يشمل أكثر من دولة, أو تتأثر بنتائجها أكثر من دولة, فيقال عن الجريمة عندئذ بأنها جريمة منظمة عبر وطنية (transnational organized crime)[[20]](#footnote-20). ومثال الجرائم المنظمة: جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالسلاح وغسل الأموال.. الخ. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[[21]](#footnote-21) (اتفاقية باليرمو لعام 2000) المرجع الرئيس الناظم لأحكام الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**وتتشابه** الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الدولية في الطابع الدولي لكل منهما, إلا أن صفة الدولية في كلا الجريمتين مختلف, فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تكتسب الخاصية الدولية بوجود عنصر أجنبي يتعلق بجنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها أو في نتائجها وآثارها التي تطال أكثر من دولة في الوقت ذاته؛ وسواء عند توافر العنصر الأجنبي أم عدمه تبقى الجريمة داخليه بحت وتنسب للأفراد الذين ارتكبوها شخصياً كممثلين لأنفسهم. أما الجريمة الدولية فطابعها دولي في الأصل, لأنها ترتكب من قبل ممثلي الدولة بإسمها أو لحسابها أو برضاها وتواطؤ منها[[22]](#footnote-22).

ويلاحظ أنَ الأصل في الجريمة الدولية أنتصدر من دولة تجاه دولة أخرى, وهذه هي الحالة الشائعة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية؛ إلا أنها قد تخلو من العنصر الأجنبي, ومع ذلك تبقى جريمة دولية, أي لا يشترط لاعتبار الجريمة دولية تجاوزها لحدود الدولة, فقد ترتكب ضمن الدولة الواحدة ورغم ذلك تبقى جريمة دولية[[23]](#footnote-23), ومثالها الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة بحق أبنائها, كما حدث في مجازر راوندا, حيث إن الطابع الدولي لهذه الجرائم (المجازر) يبقى موجوداً بحسبان أن الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي وكيانه وقيمه الإنسانية.

وبالمقابل, فإن الصفة عبر الوطنية هي شرط رئيس لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية, فبدون هذه الصفة, تبقى الجريمة منظمة فحسب؛ وفي كلتا الحالتين فإن الجريمة وعقوبتها تخضعان لأحكام القانون الداخلي دون غيره؛ مع ملاحظة أن توافر الصفة عبر الوطنية يزيد من خطورة الجريمة, وبالتالي قد تعد سبباً مشدداً للعقوبة, ومثال ذلك ما فعله المشرع السوري في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 3 لعام 2010 عندما عدَّ جريمة الاتجار بالأشخاص المقترنة بالطابع عبر الوطني, ظرفاً مشدداً للعقوبة[[24]](#footnote-24).

**أما أوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية فمتعددة, ومن أبرزها:**

1. الجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية, أي مصالح المجتمع الدولي, في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمس مصالح الدول بشكل مباشر كدول لا كجماعات دولية.
2. الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة عادية, لا تختلف من حيث المبدأ عن الجريمة الداخلية إلا في تجاوز عناصرها القانونية حدود الدولة الواحدة, ويحدد أركانها وينظم العقاب عليها "القانون الجنائي الدولي", وهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي, ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي لكل دولة. أما الجريمة الدولية فهي تنتمي لزمرة "القانون الدولي الجنائي" والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام, ويوقع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي, لمساسها بالمصالح العليا لهذا المجتمع[[25]](#footnote-25).
3. يتم النظر في الجريمة المنظمة أمام القضاء الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها, أو مست بمصالحها, أو وفقاً لأحكام تسليم المجرمين بين الدول. أما الجريمة الدولية فينعقد اختصاص النظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ.
4. **التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:**

يستخدم جانب كبير من الفقه[[26]](#footnote-26) لفظ الجريمة العالمية للدلالة على تلك الجرائم التي يعاقب على ارتكابها في جميع دول العالم, وفي كل زمان؛ أي أن ثمة إجماع عالمي على تجريمها. ومثال هذه الجريمة العالمية: القتل والتعذيب والسرقة؛ فليس ثمة دولة واحدة في العالم لا تجرم هذه الأفعال, وإن كانت تتضمن تشريعاتها بعض النصوص التي تخفف من العقوبة أو تعفي منها أو تمنع المساءلة الجنائية فيها. ونحن نؤيد هذا الاتجاه.

في حين أن بعض من الفقه[[27]](#footnote-27), يخلط بين الجريمة العالمية بهذا المفهوم, وتسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية, فيتحدث عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن عنوان الجريمة العالمية. ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه. بحسبان أن لفظ الجريمة العالمية(universal crime) ينصرف إلى الجريمة التي يوجد إجماع عالمي على تجريمها من قبل جميع الدول, خلافاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية (transnational organized crime), والتي تجاوز في ارتكابها أو في الآثار الناجمة عنها حدود إقليم واحد, لتتعداه إلى إقليم أو عدة أقاليم أخرى على النحو الذي سبق بيانه قبل قليل.

وفي الحقيقة فإننا نرى أن ليس ثمة "تشابه" بين الجريمتين الدولية والعالمية, وإنما "**خلط"** بينهما ناجم عن عدم التمييز بين نطاق مصطلحي "دولية" و"عالمية" كما سلف. على أن عدم وجود تشابه بين الجريمتين لا ينفي وجود **"تداخل"** بينهما, وصورة هذا التداخل تبدو في إمكانية ارتكاب الجريمة الدولية, بجريمة عالمية. ومثال ذلك: القتل العمد إبّان الحروب, فإنه يعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية, وفي الوقت ذاته فإن القتل هو جريمة عالمية هيأت أو ساهمت في ارتكاب الجريمة الدولية. ولذلك نجد أن القتل هو عنصر أساس في جميع أشكال الجريمة الدولية, وفقاً لنصوص نظام روما الأساسي.

**ومن أبرز الاختلافات بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية نذكر ما يلي:**

1. الجريمة الدولية تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره, وتشكل تهديداً لأمنه واستقراره؛ فيما تمس الجريمة العالمية بمصلحة الدولة المرتكبة فيها, وتهدد أمنها واستقرارها, وتعكر صفاء مواطنيها وتهدد أمنهم.
2. تستمد الجريمة الدولية عناصر التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية من الاتفاقيات الدولية, أو من الأعراف الدولية. في حين أن الجريمة العالمية تستمد هذه العناصر من القانون الداخلي لكل دولة, دون تدخل من جانب المجتمع الدولي.
3. تنال آثار الجريمة الدولية دولة أو أكثر من حيث المبدأ, في حين أن الجريمة العالمية تنحصر آثارها في حدود الدولة المرتكبة فيها من حيث المبدأ.
4. تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجريمة الدولية, في حين يختص القضاء الوطني لكل دولة بالنظر في الجريمة العالمية.

هذه هي, بإيجاز شديد, أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الدولية والجرائم المشابهة لها. وننتقل فيما يلي للبحث في خصائص الجريمة الدولية في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني:**

**خصائص الجريمة الدولية:**

نص الباب الثالث من نظام روما الأساسي تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي على مجموعة من الخصائص المميزة للجريمة الدولية, كإطار عام يُهتدى به عند التصدي للجريمة الدولية أو إنزال العقاب بفاعليها, ويمكن إيجاز أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

1. **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات):**

نصت المادة 22 من نظام روما ضمن عنوان **لا جريمة إلا بنص** على أنه:

1. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

  **كما نصت المادة 23 ضمن عنوان لا عقوبة إلا بنص على أنه:**

 لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وعليه, فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انسجم مع المبدأ الأساس الذي يُعمل به في جميع دول العالم تقريباً والذي يسمى مبدأ الشرعية, أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, والذي يكاد يكون المبدأ الأهم السائد في ميدان القانون الجزائي الموضوعي؛ وبموجبه, لا يجوز تجريم أفعال لم يكن منصوصاً على تجريمها عند ارتكابها, والأمرُ عينهُ ينسحب على العقوبات, فلا يجوز مثلاً للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر حكم الإعدام على أحد المدعى عليهم بالجريمة الدولية, بحسبان أن أقصى عقوبة نص عليها نظام روما الأساسي هي السجن المؤبد, وفق المادة77 منه.

1. **عدم الرجعية:**

نصت المادة 24 من نظام روما ضمن عنوان **عدم رجعية الأثر على الأشخاص** على أنه:

1. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
2. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وبموجب مبدأ عدم الرجعية في ميدان الجرائم الدولية, لا يجوز التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة لشخص ارتكب جريمة تعد دولية وفق نصوص نظام روما الأساسي, بموجب نصوص هذا النظام, إذا ما تم ارتكاب الجريمة قبل بدء نفاذ الأخير. وفي الحقيقة, فإن مبدأ عدم رجعية الآثار للقانون الجزائي يعد من متفرعات مبدأ الشرعية, ونتيجة حتمية للعمل به, وهو أيضاً منسجم مع الاتجاه السائد في كافة القوانين الجزائية الموضوعية تقريباً. كما إن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يعد من المبادئ الأساسية السائدة في ميدان القوانين الجزائية الموضوعية. ويقصد به ضرورة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حال صدور قانون جديد يعدل شرائط التجريم أو العقاب أو الملاحقة الجنائية, قبل صدور حكم قطعي في القضية المنظورة أمام المحكمة. **ومثال ذلك**: لو تم تعديل الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عنها في نظام روما الأساسي لتصبح عشر سنوات, يتوجب تطبيق هذا النص على المتهم بوصفه الأصلح له؛ وبالمثل, إذا تم تعديل الحد الأقصى للعقوبة ليصبح الإعدام, يتوجب إعمال النص القديم الذي لا يجيز الحكم بالإعدام, بوصفه الأصلح للمتهم. والأمر عينه ينطبق بالنسبة لشرائط التجريم أو الملاحقة الجنائية.

1. **عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:**

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه:

**"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".**

وعليه, وخلافاً لما هو الأمر عليه في معظم الدول, بالنسبة لمعظم الجرائم والتي تنطبق عليها أحكام التقادم؛ فإن الجرائم الدولية لا يسري عليها التقادم أو مرور الزمن, ولعل مرد ذلك إلى أن آثار الجريمة الدولية تبقى عالقة في الأذهان أكثر من غيرها, بحسبان أن الضرر الناجم عنها, وحجم المآسي الذي تخلفه, من الصعب نسيانه, والشاهد على ذلك أنه وبعد مرور أكثر من خمسة وسبعين عاماً على الحرب العالمية الثانية, فإن واقعة القنبلتين النوويتين اللتين أطلقتهما الولايات المتحدة على مدينتي ناغازاكي وهيروشيما في اليابان ما تزال قائمة في ذاكرة الشعوب إلى يومنا هذا؛ وكذلك المجازر النازية التي ارتكبتها ألمانيا في عهد هتلر, ما تزال حاضرة في ذاكرة الشعوب, الجيل تلو الجيل.

ومن الجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس أول اتفاقية تقرر عدم شمول الجرائم الدولية بالتقادم, فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (وكذلك جريمة الإبادة الجماعية) لا تخضع للتقادم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968. ولكن الأخيرة لم تتناول جريمة العدوان, الأمر الذي يمكن معه القول إن نظام روما الأساسي قد أتى بالجديد فيما يخص عدم السقوط بالتقادم بالنسبة لجريمة العدوان فحسب, والتي لم يأتي النص على ذكرها في أي اتفاقية دولية أخرى.

ويلاحظ أن النص قد اقتصر في كلا الاتفاقيتين على التقادم على الجريمة فحسب, دون أن يشمل التقادم على العقوبة, فمثلاً, لو افترضنا بأنه تم الحكم على شخص ما بارتكابه إحدى الجرائم الدولية, وتم تبعاً لذلك الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات, وتم إيداعه أحد السجون المختصة لهذا الغرض, ونجح بالفرار من السجن, ومضى على عقوبته مدة زمنية كافية, فهل يجوز معاقبته مرة أخرى؟ أي هل تتقادم العقوبة أم لا؟

برأينا, إنه ونظراً لغياب النص, وضرورة تفسير النصوص لصالح المتهم, ونظراً لمبدأ الشرعية, لا يتوجب معاقبته مرة أخرى إذا ما تقادمت عقوبته.

1. **عدم إمكانية التذرع والاعتداد بالصفة الرسمية:**

**تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه:"**

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.
2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وفي الحقيقة فإن ما نصت عليه هذه المادة يرتطم ويتعارض مع أحد المبادئ العرفية الهامة السائدة في مجال القانون الدولي العام وهو عدم مسؤولية الرؤساء والقادة إذا ما كانوا على رأس عملهم, فما دام رئيس الدولة أو القائد العسكري أو وزير الخارجية أو وزير الدفاع أو غيره من الشخصيات الرسمية في الدولة, شاغلاً لمنصبه, فمن المتعذر مساءلته.

كما أن هذا المبدأ يتعذر تطبيقه على أرض الواقع؛ فمثلاً, الحرب الأمريكية على العراق, والتي مارست من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أسوأ أنواع الجرائم الدولية, والتي تنطبق عليها أوصاف الجريمة الدولية الأربعة: جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية, وجريمة العدوان؛ لماذا لم يلاحق أي من رؤساء هذه الدول أو قادتها العسكريين؟ والأمر عينه ينسحب على قادة الكيان الاسرائيلي, إذ إن أحداً منهم لم يحال للمحاكمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق أبناء فلسطين في قطاع غزة على وجه التحديد؛ بالرغم من أن الجرائم التي ارتكبها هؤلاء بحق الفلسطينيين تضم بين طياتها أسوأ أشكال الجريمة الدولية, وتتحقق فيها كليةً معالم الجريمة الدولية وعلى أكثر من شكل, كالقتل المتعمد, والتعذيب, وقتل المدنيين, وقتل النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.. الخ.

وفضلاً عن ذلك, فإن المادة 16 من نظام روما الأساسي[[28]](#footnote-28) قد تضمنت ثغرة خطيرة إذ نصت على إمكانية تعطيل أو إرجاء التحقيق في إحدى الجرائم الدولية بناء على رغبة مجلس الأمن لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد؛ وهذا يؤكد مرة أخرى مدى تأثير الدول الكبرى, ولا سيما منها الدول الخمس دائمة العضوية, في سير أعمال المحكمة الجنائية الدولية, بما يخدم مصالح هذه الدول ومصالح حلفائها من حيث النتيجة.

وعليه, فإن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ما هو, برأينا, إلا نص معطل التطبيق في مواجهة الدول الكبرى وحلفائها (كالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي) ولا يتم تفعيل هذا النص إلا إزاء الدول الضعيفة, بما يشكل ازدواجاً في المعايير الموجبة للمسؤولية الدولية للأفراد[[29]](#footnote-29).

و أخيراً, يشير الواقع والتاريخ إلى أن محاكمة الرؤساء أو القادة هو في حقيقته مقتصر على أولئك الذين انهزموا في الحرب, أي كنتيجة لإرادة الدول المنتصرة, والتي لو خسرت الحرب, لكان قادتها قد تبادلوا الأدوار مع هؤلاء وحلوا مكانهم في المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها, طبقاً لإرادة الفريق المنتصر في الحرب. فمثلاً, لو شاءت الأقدار وانتصرت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية, لكان قادة دول الحلفاء آنذاك هم من تمت إحالتهم إلى المحاكم الدولية التي أنشأت حينها لهذا الغرض.

1. **لا تقع بطريق الخطأ, فهي دائماً من الجرائم المقصودة.**

ويستفاد ذلك من نص المادة 30 من نظام روما المنوه عنها آنفاً والتي تناولت القصد الجرمي[[30]](#footnote-30).

وفي الحقيقة فإن مناط التجريم في الجريمة الدولية, كما سلف, هو الخطورة الإجرامية أو الأضرار الكبيرة أو الاعتداء الجسيم على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي, والذي يعبر عنه بالهجوم واسع النطاق, أو استخدام الأسلحة غير التقليدية أو غير ذلك من الأشكال التي تندرج ضمن مفهوم الجريمة الدولية؛ وتبعاً لذلك من غير المتصور في أن تنجم مثل هذه الأضرار أو مثل هذا المساس لمصالح المجتمع الدولي في الجريمة غير المقصودة, أي بطريق الخطأ, والتي لا تتوافر فيها فعلاً مقومات العلم والإرادة كما هي في الجريمة الدولية المقصودة.

1. **المسؤولية الجنائية للأفراد:**

إن المسؤولية عن الجريمة الدولية, تثور في مواجهة الأفراد فقط, دون مسؤولية الدول, حيث لم يرد في نظام روما الأساسي أي نص يتناول مسؤولية الدولة, وقد تم التأكيد على هذه المسؤولية في ديباجة النظام[[31]](#footnote-31) **كما تناولته المادة 25 من النظام تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأفراد على أنه:**

1. يكون للمحكمة اختصاص على **الأشخاص الطبيعيين** عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها **بصفته الفردية** وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وعليه, فإن نظام روما الأساسي يؤكد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط بالأشخاص الطبيعيين, وهؤلاء يحاكمون بصفتهم الفردية, ولو كانوا ممثلين لدولهم في التصرفات الإجرامية الصادرة عنهم, أو يتصرفون باسمها ومباركتها.

وقد فصل نظام روما حدود هذه المسؤولية, فجعلها تشمل كافة أشكال المساهمة في الجريمة أو التحريض عليها أو مجرد الشروع فيها؛ فبغض النظر عن صفة الجاني, فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً, فإنه يكون عرضة للعقاب على الجريمة الدولية, ويكون كذلك عرضة للعقاب إذا ما شرع بارتكاب الجريمة الدولية, ولكنها لم تتم لظروف خارجة عن إرادته[[32]](#footnote-32).

وأخيراً, فإن الفقرة الرابعة من المادة 25 , وإن كانت قد أكدت من جديد أن لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الأفراد, إلا أنها أشارت بشكل ضمني إلى أن الدولة ذاتها ليست محصنة من المسؤولية, إذ تطالها نصوص القانون الدولي العام, والتي لا تلغيها النصوص الواردة في نظام روما أو تنسخها[[33]](#footnote-33).

ومن هذه الزاوية, يتبين أن ثمة **علاقة مزدوجة** قائمة بين مبادئ القانون الدولي الجنائي, ومبادئ القانون الدولي العام: **العلاقة الأولى هي علاقة تبعية ودعم متبادلين**, فالجرائم التي ينصّ القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة الأفراد الضالعين بارتكابها, يعدها القانون الدولي العام أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول, كما يعدها, بالقدر الذي تكون فيه منهجيّة وواسعة النطاق (كجرائم الحرب مثلاً), أخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي يكون الجناة قد ارتكبوا أفعالهم لمصلحتها؛ وبالتالي, عندما يرتكب هذه الجرائم فرداً ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي العام إلى دولة معينة, قد يستتبع ذلك **مسؤولية مزدوجة**: المسؤولية الجنائية التي يتحمّلها **الفرد** والتي تقع ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي, والمسؤولية التي تتحملها **الدولة** والتي ترعاها قواعد دولية بشأن هذا الموضوع, منشؤها إما العرف الدولي, أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنصّ بشكل صريح على مثل هذه المسؤولية.

**أما العلاقة الثانية القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**, فهي أكثر تعقيداً, إذ تكمن فلسفتان متعارضتان إلى حد ما وراء كل من مجال ونطاق القانون؛

 **ففي حين أن القانون الدولي الجنائي يعالج في المقام الأول سلوك الأفراد** ويهدف إلى حماية المجتمع من انتهاكاتهم الأكثر إساءة ضد المعايير الدولية, سواء أكانوا يتصرفون باسمها أو يتصرفون بصفتهم الشخصية؛

**نجد أن القانون الدولي العام يرعى سلوك الدول**؛ ويسعى هذا القانون، في جوهره، إلى تحقيق غرض التوفيق قدر الإمكان بين المصالح المتضاربة للكيانات السيادية. ولا يعني ذلك بحال أن القانون الدولي الجنائي لا يُعنى بالانتهاكات التي ترتكبها الدول ضد القيم الأساسية للمجتمع الدولي, فهو يُعنى بها ولكن بالقدر الذي يضمن تنظيم الحد الأدنى من التعامل السلمي بين الدول وتسهيله, أكثر مما يدعو إلى مساءلة الدول عن انتهاكها للقانون, أي إن دور القانون الدولي الجنائي في مواجهة الدول له وظيفة تنسيق وتوجيه أكثر من وظيفته الرادعة[[34]](#footnote-34).

هذه هي أبرز الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية وفقاً لنصوص نظام روما الأساسي, لنختم بها المبحث الأول الذي تناول مفهوم الجريمة الدولية. وننتقل فيما يلي للبحث في أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها, في هذه المبحث الثاني.

**المبحث الثاني:**

**أشكال الجريمة الدولية وأبرز نماذجها:**

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, على أنه:

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ  - جريمة الإبادة الجماعية.ب- الجرائم ضد الإنسانية.ج - جرائم الحرب.د - جريمة العدوان.

1. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وليس للمحكمة, حتى الآن, أية صلاحية خارج هذه الحالات الأربع.

وفي الحقيقة فإن الجرائم الثلاث الأولى تندرج ضمن إطار الجرائم التقليدية أو الأساسية, والتي تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية, كما نالت اهتماماً كبيراً من جانب الفقه الدولي الجنائي, على خلاف جريمة العدوان, التي لم تأت على ذكرها أية اتفاقية رسمية, إضافة إلى عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لها, فضلاً عن أنها لم تحظَ بالاهتمام المرجو من قبل الفقه الدولي الجنائي عموماً. لذلك, فقد قمنا بالبحث بإيجاز في الأشكال الثلاثة من الأولى من الجريمة الدولية تحت مسمى الجرائم الدولية التقليدية, في مطلب أول؛ ثم تناولنا جريمة العدوان, بشكل مستقل في مطلب ثان.

**المطلب الأول:**

**الجرائم الدولية التقليدية:**

ذكرنا قبل قليل أن الجرائم الدولية التقليدية أو الأساسية تنقسم إلى ثلاثة أشكال: جريمة الإبادة الجماعية, والجرائم ضد الإنسانية, وجرائم الحرب. وسنبحث هذه الأشكال بإيجاز تباعاً فيما يأتي.

**أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:**

عرف مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة أثناء محاكمات نورمبرغ[[35]](#footnote-35), حيث نصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ (أو ميثاق لندن) على أن الجرائم ضد الإنسانية المثيرة للمسؤولية الفردية هي: القتل العمد, إبادة الجماعات الإثنية والقومية, الاسترقاق, الإبعاد القسري, الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها, أو الاضطهادات لأسباب سياسية, عرقية أو دينية, تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطاً بهذه الجرائم, سواء أكانت انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها, أم لا تشكل ذلك".وعلى الرغم من خلط هذا التعريف بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية, إلا أنه قد ساهم في إرساء حجر الأساس فيما بعد لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية, حيث اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري بتاريخ 9/12/1948, والتي اقتبست بعض أحكامها من ميثاق محاكم نورمبرغ[[36]](#footnote-36).

وتسمى جريمة الإبادة الجماعية أيضاً "جريمة الجرائم" وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في محاكمات رواندا؛ وهذه الجريمة منشؤها العرف الدولي, الأمر الذي يعني أن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ملزمة لكافة الدول, بما فيها غير المصدقة على الاتفاقية. وهذه الجريمة, شأنها في ذلك شأن الجرائم ضد الإنسانية, تقع زمن السلم وزمن الحرب[[37]](#footnote-37).

وما يميز جريمة الإبادة الجماعية أنها لا تقتصر على قتل أفراد الجماعة فحسب, بل تتعدى ذلك إلى قتل مجمل معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدى هذه الجماعة, إضافة إلى طمس الهوية والتاريخ واللغة والدين والمعتقدات لديها, وبكلمة مختصرة, فإن جوهر الإبادة الجماعية يقوم على أساس إبادة الجماعة **"لكونها جماعة"** بدلاً من إبادتها **"عن أفعال ارتكبتها"** وهذه ما يجعل جريمة الإبادة الجماعية أقسى وأشنع أشكال الجريمة الدولية وأكثرها خطورة على الإطلاق[[38]](#footnote-38). ولعل المثال النموذج لجريمة الإبادة الجماعية نجده في الجرائم التي اقترفت بحق سكان أمريكا الأصليين (والذين اصطلح على تسميتهم **الهنود الحمر**), على مدى أربعة قرون منذ بدايات القرن السادس عشر, ولغاية بدايات القرن العشرين؛ والتي أفضت من حيث النتيجة إلى قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية على أشلاء ودماء سكانها وأبنائها الأصليين[[39]](#footnote-39).

وقد تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه والتي نصت على أنه:

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ -  قتل أفراد الجماعة.

ب-  إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج -  إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د -  فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ-  نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وعليه, فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تخرج في تعريفها وخصائصها وركنها المادي عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, أي إن الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية, قد تشكل في الوقت ذاته جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ إلا أن ما يميز جرائم الإبادة الجماعية, هو الركن المعنوي المطلوب توافره فيها, أي القصد الجرمي الخاص, والذي يتطلب ضرورة توافر قصد "إهلاك الجماعة" لدى مرتكب الفعل, فإذا لم يتوافر هذا القصد, لا تنهض جريمة الإبادة الجماعية, وإن كان من الممكن أن تنهض جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية.

ومن أبرز النماذج الحديثة نسبياً عن جريمة الإبادة الجماعية, الممارسات والانتهاكات الجسيمة التي مارسها جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة في حربه على القطاع في العام 2014, والتي سميت بعملية الجرف الصامد. ففي تقرير[[40]](#footnote-40) صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في العام 2014, ركز التقرير المذكور على أن جيش الاحتلال الإسرائيلي قد تعمد قتل المدنيين في العديد من الحالات, أو حتى قتلهم بصورة جماعية (إبادة جماعية) في حالات أخرى. وعلى الرغم من خروج بعض الأهالي من بيوتهم للاحتماء في أماكن أكثر أمناً, إلا أن طائرات الكيان الإسرائيلي وقذائف المدفعية كانت تسارع إليهم وتقوم بقتلهم أثناء فرارهم من القتل. ويشير التقرير المذكور إلى أن عمليات القصف العشوائي لأماكن يتواجد فيها مدنيين, قد تمت مع علمهم المسبق, أو ما يفترض أن يكون بعلمهم المسبق, بأن ثمة مدنيين, وبأن الإجراء الذي ستتخذه سيؤدي غالباً إلى مقتلهم, ومع ذلك قصفت على أية حال, أو بكلمة أصح: تعمدت القيام به, أي تعمدت القتل الجماعي أو الفردي للمدنيين.

ويؤكد التقرير أن حالات القتل المتعمد أو الجماعي لعائلات بأكملها للمدنيين لم يكن نتيجة خطأ أو سوء تقدير, ذلك أن عمليات القتل هذه شملت معظم مناطق قطاع غزة وامتدت طوال فترة الحرب, وتنوعت ما بين استهداف مدنيين في داخل سياراتهم أو بقصفهم وهم داخل بيوتهم, أو من خلال القصف المباشر لتجمع مدني أو للمارة, فضلاً عن القصف المتعمد للمدنيين أثناء محاولتهم الفرار من الموت, فضلاً عن إعاقة وتأخير عمل الإسعافات والأجهزة الطبية.

كما يؤكد التقرير استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لعائلات بأكملها, كإحدى العائلات التي قتل 12 من أفرادها, وأحد المنازل الذي قتل فيه 34 من أشخاص من عائلات مختلفة ممن كانوا يحتمون فيه, بما يمكن معه القول أن هذه الجرائم تمثل جرائم إبادة جماعية للمدنيين[[41]](#footnote-41).

وفضلاً عن نظام روما الأساسي, تحظر المادة 32 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للمدنيين بجميع أشكاله, كما تحظر التدابير التي من شأنها التسبب بالمعاناة والآلام للمدنيين أو تؤدي إلى إبادة لهم.كما تشكل الجرائم السابق ذكرها أيضاً ضرباً من ضروب العقوبة الجماعية للفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة, وهو ما يعد انتهاكاً من قبل الكيان الإسرائيلي للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة[[42]](#footnote-42) التي تنص على حظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين (الخاضعين للاحتلال) وممتلكاتهم, كما تمثل هذه الأفعال انتهاكاً للحق في الحياة المنصوص عليه في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وهو حق غير قابل لأي استثناءات حتى في حالات الطوارئ.

**ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:**

استخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في إعلان عام 1915 من قبل حكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا الذي يدين مذبحة الأرمن التي ارتكبت في تركيا.وظهرت عبارة "جرائم ضد الإنسانية" كجرائم يمكن تحميل الأفراد مسؤوليتها عنها بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق نورمبرغ. وبقيت هذه الجرائم تصنف كجرائم ثانوية نظراً لتداخلها وصلتها بجرائم الحرب, أي لا يمكن أن تثور إلا في أوقات الحروب. وفي العام 1947 أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي مهمتين: الأولى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ, والأحكام الصادرة عنها, والثانية إعداد قانون للجرائم ضد السلم والأمن للبشرية؛ ونتيجة لذلك، كان هناك تعريف للجرائم ضد الإنسانية مع قائمة أكثر شمولاً من الأفعال التي يعاقب عليها بموجب الميثاق؛ واستمر هذا التعريف في التوسع إلى أن بلغت الأفعال التي تصنف جرائم ضد الإنسانية ذروتها في نظام روما الأساسي[[43]](#footnote-43).

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأفعال المصنفة في عداد الجرائم ضد الإنسانية, كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والنقل القسري للسكان والتعذيب والفصل العنصري وغيره من الأفعال التي يضيق المجال عن ذكرها, بشرط أن ترتكب هذه الأفعال ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, وعن علم بالهجوم.

ويلاحظ أن معظم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية, قد تشكل في الوقت ذاته جرائم حرب, كالقتل العمد والتعذيب مثلاً, إلا أن ما يميز بينهما هو أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات الحرب وفي أوقات السلم على حد سواء, في حين أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا في فترات الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول.

ومن أبرز النماذج بالطبع عن الجرائم ضد الإنسانية, مجازر الكيان الصهيوني بحق أبناء فلسطين, ولا سيما في قطاع غزة, منذ احتلال فلسطين في العام 1948 وحتى اليوم[[44]](#footnote-44).

**ثالثاً: جرائم الحرب:**

تعد جرائم الحرب أقدم أنواع الجرائم الدولية, وأكثرها شهرة وانتشاراً, وقد تناولتها فيما سبق العديد من الاتفاقيات الدولية, كاتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية, وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة والبروتوكولات الملحقة بها, واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968, وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لعام 1949 والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها لعام 1977. كما تناولتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وتتلخص فكرة جرائم الحرب بأن حق الدول المتحاربة في استخدام أساليب وأدوات ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً, وبالأخص منها تلك الوسائل والأدوات التي تسبب ألاماً وأضراراً مفرطة لا مبرر لها ولا تقتضيها الضرورات العسكرية, كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين غير المشتركين بالقتال, أو الهجمات العشوائية أو استخدام الأسلحة السامة أو الكيمائية أو غيرها من الأسلحة المحرم استخدامها دولياً[[45]](#footnote-45).

وقد تناولت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب وأعلنت اختصاصها للنظر في هذه الجرائم ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم, وبينت أشكال جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949 كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة أو غيرها من الحالات العديدة التي يضيق المجال عن ذكرها.

ومن أبرز الأفعال التي تعد جرائم حرب وفق للمادة الثامنة المذكورة من نظام روما الأساسي, ما اصطلح على تسميته: **استخدام الأسلحة غير التقليدية, أو الأسلحة المحرمة دولياً,** أو بالأصح: **الأسلحة المحرم استخدامها دولياً,** وهي ما تناولته الفقرات الفرعية 17 حتى 20 من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأنه:

"17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة....الخ."

ومن أبرز جرائم الحرب المعروفة في القرن الواحد والعشرين, تلك الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بحق أبناء الشعب العراقي إبّان الغزو الأمريكي للعراق في العام 2003, وذهب ضحيتها آلاف الأبرياء, فضلاً عن مئات الآلاف من المصابين بإصابات خطيرة, فضلاً عن دمار شبه شامل للبنية التحتية في العراق, فضلاً عن تهجير مئات الآلاف من العراقيين من أرضهم.وقد استخدمت الولايات المتحدة في غزوها وحربها على العراق، التي عرفت باسم (حرب الصدمة والرعب), أنواعاً متعددة من الأسلحة المحرمة دولياً, فضلاً عن نوعيات جديدة من الأسلحة الذكية بلغت بمجموعها ما يقارب90في المئة من مجموع الأسلحة المستخدمة, وذلك بهدف أن تخدم الهدف الاستراتيجي للحرب، في أن تكون قصيرة وسريعة وحاسمة[[46]](#footnote-46).

وقد أكدت العديد من وسائل الإعلام العالمية أن ثمة أسلحة محرم استخدامها دوليا مثل القنابل العنقودية والفوسفور الأبيض والقنابل الفراغية, قد استخدمت في الحرب على العراق[[47]](#footnote-47), وبالأخص في مدن مثل الفلوجة؛ ومن أهم الأدلة التي ظهرت في هذا الصدد, ووثقت بالصور التجاوزات الفاضحة التي اقترفتها الولايات المتحدة في حربها على العراق, فيلم وثائقي من إنتاج تلفزيون الراي الإيطالي تم عرضة وتداوله آنذاك يحمل تسمية "مجزرة الفلوجة المخفية Fallujah-Lastrage Nascosta[[48]](#footnote-48) " يتحدث عن تدمير شامل في مدينة الفلوجة لما يقارب37000 منزل إضافة إلى إزهاق أرواح مئات الأبرياء, وهذا ما أكدته فيما بعد العديد من وسائل الإعلام العالمية. والفيلم الوثائقي الإيطالي المنوه عنه يروي تفاصيل مروعة موثقة بالصور والفيديو والشهادات الحية لأشخاص شاركوا في هذه المذبحة أو كتب لهم النجاة منها؛ ومن هذه الشهادات, ما أدلى به جنود أمريكيين شاركوا بشكل مباشر في المذبحة وأفادوا بأن الأوامر كانت موجهة إليهم لاستهداف أي شيء حي يتحرك أمامهم, وقصف كل ما يمكن قصفه, فضلاً عن إفادتهم باستخدام أسلحة محرمة دولياً مثل الفوسفور الأبيض والنابالم, وأسلحة شبيهة بالنابالم لها ذات الأثر يطلق عليها تسمية mk77, ويظهر الفيلم الوثائقي بوضوح صور الضحايا المدنيين, والذين في غالبيتهم من النساء والأطفال, ولا يمكن وصف فظاعة ما تضمنته هذه الصور وغرابتها في الوقت ذاته, فجميع الضحايا قد تفسخت أجسادهم وفصلت لحومهم عن عظامهم, وكأنها ذابت بكل معنى الكلمة, والأجساد التي لم تتفسخ, احترقت بشدة حتى تحلل اللحم وبانت العظام, والملفت في الأمر أنه لم يلاحظ وجود طلق ناري واحد في جسد أي من الضحايا وبقيت ملابسهم سليمة دون أي خدش؛ الأمر الذي تم تفسيره فيما بعد من قبل أطباء شرعيين وخبراء في الميدان العسكري باستخدام أسلحة كيميائية مثل الفوسفور الأبيض والنابالم وmk77 الشبيهة بالنابالم, والتي تستهدف النواة الحية التي تحتوي ماء, وتؤدي لحرق الأوكسجين فيها فوراً, أي تفرغ الأجساد من الأكسجين, وتقتلها فور استنشاقها. وقسم كبير من الضحايا ماتوا أثناء النوم, أو أثناء الصلاة, أو أثناء تناول الطعام! وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالة القتل "بالصدمة" كما أشار إليها البعض, وباستخدام أسلحة كيميائية محرمة دولياً[[49]](#footnote-49).

وتشير التقارير إلى أن كمية اليورانيوم المنضّب التي ألقيت على العراق في العام 2003 تقدر بألف وخمسمئة طن!**وإن** خطر الإصابة بأمراض سرطانية قد تضاعف بنسبة 700في المئة؛ وذلك فضلاً عن آلاف القنابل العنقودية التي تم استخدامها والتي أدت من جملة ما أدت إليه إلى إزهاق أرواح أعداد كبيرة من المدنيين, معظمهم من النساء والأطفال, فضلاً عن إلحاقها أذى وضرراً لا يمكن إصلاحه بالبيئة والأرض التي سقطت فيها[[50]](#footnote-50).

**وعلاوة على** ماجاء في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي, فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة 23على أنه:**"**علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقیات خاصة, یمنع بالخصوص:أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة. ب-ج.. د- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

كما إن **المادة 35** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 نصت على أنه: "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود".

وعليه يمكن القول إن الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال استخدامها الأسلحة غير التقليدية المحرم استخدامها دولياً, تكون قد ارتكبت جرائم حرب في العراق, وانتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل جسيم.

**المطلب الثاني:**

**جريمة العدوان:**

خلافاً للجرائم الدولية التقليدية المذكورة أعلاه, لم تتناول أية اتفاقية دولية سابقة جريمة العدوان؛ وما زال التباس كبير يثور بشأنها؛ وما يزال الفقه الدولي الجنائي مختلف رأيه في مفهوم هذه الجريمة أو ما تتضمنه من أفعال ينطبق عليها وصف العدوان.

ولم يرد تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان (أو حرب الاعتداء كما يسميها البعض) في أية اتفاقية دولية, ولا حتى في نظام روما الأساسي, ولم يرد أي تحديد لأركانها, واكتفى نظام روما الأساسي بالنص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه:

"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

وتباينت الآراء الفقهية لتعريف العدوان, **فعرّفه البعض بأنه**:

"كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة, فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي, أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً".

**وعرفه آخرون بأنه**: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها صراحة أو ضمناً من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات, ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات على أية صورة, وبأية طريقة ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان, فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي, ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة, أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة".

**وعرفه آخرون بأنه:** "الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية"[[51]](#footnote-51).

ويتجه غالبية الفقه إلى الأخذ بما يسمى التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان, والذي بمقتضاه يوضع تعريف عام للعدوان, ثم يلحق به تعداد للحالات النموذجية التي تشكل عدواناً وعلى سبيل المثال دون الحصر, الأمر الذي يفسح المجال لاحتواء حالات أخرى لها ذات طبيعة العدوان. بمعنى أن التعريف المختلط يتسم بالمرونة من حيث أنه يضع تعريفاً عاماً لجريمة العدوان, ولكنه يضع أمثلة لما يعد عدواناً من الأفعال, يستهدي بها القضاء الدولي الجنائي وأجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال التي يكشفها التطور في مجال التسليح أو غيره من المجالات التي يحاول المعتدي النفاذ منها للتحلل من المسؤولية والعقاب. وقد تم اعتماد هذا التعريف المختلط أو الإرشادي لجريمة العدوان لأول مرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314/1 (د-29) تاريخ 14/12/1974. كما تبنت الجمعية العامة ملحق**[[52]](#footnote-52)**هذا القرار الذي تضمن تعريف العدوان وأمثلة عن الحالات التي تشكل عدواناً وغيرها[[53]](#footnote-53).

وبتاريخ 2/6/2008 انعقدت الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية, للبحث في ورقة مناقشة عن جريمة العدوان, مرفق بها مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي.

وتضمنت المذكرة الإيضاحية لورقة المناقشة المذكورة إمكانية حذف الفقرة 2 من المادة الخامسة, وإضافة مادة جديدة برقم 8 مكرر تتصدى لجريمة العدوان, ويرتكز مشروع المادة 8 مكرر على أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) تاريخ 14/12/1974 ينبغي أن يكون أساساً لتعريف العدوان.

ونظراً للأهمية الكبرى للقرار المذكور, فقد تم اقتراح أن يستنسخ نص القرار 3314/1 حرفياً واعتماده كمرفق لنظام روما الأساسي. ومن أبرز ما جاء في المرفق المتضمن مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه:

1. تحذف الفقرة 2 من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي
2. يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي: (تحت بند المادة 8 مكرر).
3. لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه, بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه, بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه, أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
4. لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي, أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
5. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية, سواء بإعلان حرب أو بدونه, وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) تاريخ 14 كانون الأول 1974:
6. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه, أو أي احتلال عسكري, ولو كان مؤقتاً, ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم, أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
7. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل, أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
8. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
9. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛
10. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق, أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
11. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
12. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه, أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وهذه التعديلات تبقى رهناً بالقَبول والتصديق من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية, وفق المادة 121 من النظام, وتسري بعد ستة أشهر من اعتمادها من هذه الدول. وهي لم تحظَ بالاعتماد والقَبول إلى الآن بسبب اختلاف الآراء بين الدول الأطراف حول مفهوم العدوان وما يتضمنه. ونأمل أن يتم اعتماد هذا المقترح في القريب العاجل, لإزالة كل خلاف أو التباس يثور بشأن جريمة العدوان.

وبناء على ما سبق, يمكن القول إن الاحتلال الأمريكي للعراق هو عدوان, وأيضاً العدوان الثلاثي على مصر في العام 1956, وكذلك الاجتياح الإسرائيلي للبنان في العام 1982, وكذلك حروب الكيان الإسرائيلي المتلاحقة على قطاع غزة. وفي الوقت الراهن, فإن المثال النموذج لجريمة العدوان يجد مكاناً له في ظل الحرب على سورية؛ فليس خفي على أحد الدور السلبي الكبير الذي قامت به دول إقليمية مجاورة, كبعض الدول العربية وتركيا مثلاً, أو دول أخرى, كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا, في تجنيد وتدريب وتجهيز آلاف المرتزقة, وإرسالهم للقتال في سورية وارتكاب الأعمال الإرهابية والتخريبية فيها, بعد غسل أدمغتهم, وحشوها بأفكار ومسميات ومعتقدات مزيفة, كالجهاد في سبيل الله, أو نصرة الإسلام أو غير ذلك من المفاهيم المسمّمة؛ مع إشراف مباشر من قبل الدولة المرسلة, والتي تتكفل بإغداق الأموال عليهم, ووعدهم بالمزايا والمكافآت, كل ذلك ضمن إطار ممنهج الهدف منه تدمير الدولة والمجتمع على حد سواء. وخلال السنوات الماضية من عمر الحرب على سورية, كُشف القناع عن العديد من الشخصيات الرسمية والسياسية في العديد من الدول التي كان لها دوراً فاعلاً في إشعال فتيل الحرب على سورية, ولعبت دوراً هاماً في إثارة الفتن والنعرات الطائفية وزعزعة الأمن والاستقرار؛ وبالمثل, فإن الإعلام الرسمي الناطق بلسان هذه الدول قد لعب دوره على أكمل وجه, من خلال بث الحقائق المزيفة والمعلومات الملفقة, فضلاً عن اللغة التحريضية الواضحة والتي تهدف من جملة ما تهدف إليه إلى الحض على الاقتتال الطائفي والعقائدي بين أطياف المجتمع السوري؛ كل ذلك ضمن إطار ممنهج واسع النطاق يغذي في الحقيقة مطامع عقائدية أو سياسية أنانية دنئية. بما يجعل من هذه الجرائم المرتكبة من قبل بعض الدول مثل الولايات المتحدة وتركيا بشكل مباشر بحق الدولة السورية, ترقى لأن تكون عدواناً.

ومن أبرز الأمثلة الحديثة نسبياً والتي تنطبق على هذه الصورة من صور الجريمة الدولية, التقرير الذي نشرته شبكة الأخبار السويدية نودريك مونيتور[[54]](#footnote-54), وتناقلته العديد من وسائل الإعلام, والذي يفيد بتورط الحكومة التركية, بشكل مباشر, أو غير مباشر (عن طريق المنظمات الإرهابية العاملة في سورية تحت رعايتها), في العديد من أعمال العنف والإرهاب والنهب والقتل والدمار, منذ بداية الحرب على سورية عام 2011 وحتى الآن.

وقد أوضح التقرير المذكور إن الحكومة التركية تنهب ثروات وأصول السوريين في الأراضي الخاضعة لسيطرة جيش الاحتلال التركي ووكلائه, عن طريق رجال أعمال (هم في حقيقتهم رجال عصابات) يعملون ضمن شركات (هي في حقيقتها عصابات منظمة) قاموا بتفكيك مصانع في المنطقة الصناعية بحلب ونقلها إلى تركيا؛ وقد حقق رجال العصابات هؤلاء أرباحاً طائلة جراء هذا النهب, مستفيدين من الاحتلال التركي, غير الشرعي جملة وتفصيلاً, لشمال وشمال غرب سوريا.

وإن هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة من جانب هذه الجماعات المدعومة من تركيا, قد تأيدت بالوثائق والأدلة التي قدمتها الدولة السورية عن طريق ممثليها لدى الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛ وتبين هذه الأدلة من جملة ما تبينه تورط الحكومة التركية بنهب وسرقة المصانع والآثار والنفط والمحاصيل الزراعية على مدى سنوات طويلة.

ففي رسالة من مندوب الجمهورية العربية السورية الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ 19 أيار 2020، قدم المندوب السوري, معلومات وأدلة عن نهب محطة زيزون الحرارية، والتي تبلغ قيمتها نحو 660 مليون دولار، من قبل الجماعات الإرهابية التي تستمد دعمها وتمويلها وتسليحها من تركيا؛ وتم تدمير برج التبريد الرئيس في المحطة الواقع في ريف حماة على يد مجموعة إرهابية في 7 أيار 2020 ، بغرض تجريد ألواحه المعدنية وبيعها للمهربين والتجار الأتراك.

كما أفاد التقرير إنه انخرطت العديد من المنظمات الإجرامية المدعومة من تركيا في نهب المولدات والمحولات واللوحات المركزية والكابلات وخزانات الوقود في محطة زيزون الحرارية وبيعها "كغنائم حرب" لتركيا؛ وقد كان ذلك بمثابة ضربة قوية لشبكة الكهرباء المعطلة بالفعل في سوريا ، والتي تعمل بنسبة 50 في المئة من طاقتها.

وبحسب التقرير, في 26 أيار من العام 2020 ، جلبت التنظيمات الإرهابية الموالية للحكومة التركية حصادات وآليات زراعية إلى منطقة رأس العين المحتلة بريف الحسكة الشمالي وسرقت محاصيل الفلاحين وقامت بتهريبها إلى الأراضي التركية؛ علاوة على ذلك، قامت التنظيمات المذكورة أيضًا بسرقة آلات وبضائع من مصانع وممتلكات سورية خاصة بمواطنين سوريين في المناطق التي تحتلها تركيا أو حيث توجد منظمات وكيانات إرهابية تعمل بالوكالة عنها. هذا فضلاً عن عمليات التنقيب غير القانونية عن الآثار والكنوز في المناطق المحتلة في منبج وعفرين من الشمال السوري.

وفي رسالة لمجلس الأمن بتاريخ 12 كانون الثاني 2021، بين المندوب السوري للجمهورية العربية السورية لدى مجلس الأمن أن القوات التركية في سوريا أجبرت جميع المزارعين على بيع قمحهم وشعيرهم لتجار أتراك، ثم نقلوا المحاصيل إلى تركيا عبر بوابات رأس العين وتل أبيض الحدودية، وسرقوا مخزون الناس من قمح وشعير وبذور وقاموا بتخزينها في المنطقة الصناعية برأس العين تمهيدا لنقلها إلى تركيا؛ هذا فضلاً عن عمل أعضاء المنظمات المسلحة في تهريب المخدِّرات وبيعها لشباب المنطقة[[55]](#footnote-55). وفضلاً عن مجمل ما سبق, فأن مجرد وجود القوات التركية في مناطق الشمال السوري دون إذن شرعي من الدولة السورية, يعد عدواناً, بغض النظر عن أسباب هذا التواجد.

ولا يغيب البال أخيراً أن القذائف الصاروخية التي تلقيها قوات الكيان الإسرائيلي داخل المناطق السورية, سواء استهدفت مواقع عسكرية أم مدنية, تعد شكلاً من أشكال العدوان على الدولة السورية. وكذلك الأمر بالنسبة للإرهاب الاقتصادي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية بحق الشعب السوري, والمتمثل بما يسمى قانون قيصر, وما سبقه من إجراءات اقتصادية قسرية تمارس في مواجهة الشعب السوري, فضلاً عن الدعم المستمر للتنظيمات الإرهابية المتواجدة في سورية, كل ذلك يرقى لأن يكون عدواناً على الدولة السورية والمجتمع السوري[[56]](#footnote-56).

**الخاتمة:**

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الجريمة الدولية وخصائصها وأشكالها ونماذجها, وأبرز الأحكام التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998, خَلٌصَ البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها بالآتي:

**أولاً: النتائج:**

1. إن الجريمة الدولية لها وضع حقوقي مختلف عن مجمل الجرائم الأخرى, بالنظر لطابعها الدولي, والذي بمقتضاه يتم المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي, فضلاً عن المساس بشكل مباشر بأمن واستقرار الدول المعتدى عليها.
2. إن مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية يستند بشكل رئيس إلى النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, أي إن سلطان المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل إلا الأفراد فحسب, فهو لا يشمل محاسبة أو معاقبة الدول التي ترتكب الجرائم الدولية باسمها ولمصلحتها. أما معاقبة الدولة نفسها عن الجريمة الدولية, فمستنده إما الأعراف الدولية, أو بعض نصوص الاتفاقيات التي تتناول هذه المسؤولية بشكل صريح.
3. من السهولة بمكان الالتفاف على النصوص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند محاولة محاكمة أي من الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية إذا كانوا ممثلين للدول الكبرى, كالولايات المتحدة وحلفائها الذين لهم أن يتذرعوا بحجج السيادة الوطنية أو الأمن القومي أو غير ذلك من المبررات الواهية, في كل مرة يشنون فيها حرباً أو غزواً على دولة أخرى. بما يجعل من نصوص نظام روما الأساسي, مجرد نصوص معطلة التطبيق في مواجهة الدول الكبرى والأفراد الذين ينتمون إليها؛ وإن المحكمة حتماً تقف مكتوفة الأيدي إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية المرتكبة من جانب أفراد ينتمون إلى هذه الدول؛ وتصبح حينها جميع النصوص والأحكام الواجب تطبيقها التي تضمنها, مجرد حبر على ورق.
4. على الرغم من أهمية النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, إلا أنها تفتقر إلى آليات التنفيذ المناسبة, وفضلاً عن ذلك, فإن نصوص النظام تعجز في الواقع العملي عن الاحتفاظ بالحياد والنزاهة, ولا تستطيع الحفاظ على مسافات موحدة بين جميع الدول والأفراد المنتمين أليها. وبمعنى آخر فإن الواقع العملي يشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية "غير مستقلة" ويمكن التأثير عليها وعلى أعضائها أو ترهيبهم وتهديدهم بشكل شخصي؛ أو الضغط عليهم لاتخاذ إجراءات أو تدابير تخدم مصالح دول على حساب دول أخرى.
5. ستبقى الجرائم الدولية منتشرة في العالم, ولن يمكن مواجهتها والتصدي لها, ما دامت منظومة الأمم المتحدة مجرد أداة مسخرة بيد القوى العظمى في العالم, أي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها, والشاهد على ذلك يأتي من سؤال بسيط: هل استطاعت الأمم المتحدة, أو أية اتفاقية دولية, أن تقف في وجه الولايات المتحدة في حربها على العراق وأفغانستان؟ وهل حركت ساكناً إزاء الجرائم الدولية المتتالية التي مارسها ويمارسها الكيان الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

**ثانياً: المقترحات:**

1. إعطاء المزيد من الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية, فيما يخص إجراءات الادعاء والتحقيق حول الجرائم الدولية؛ وضمان الحصانة التامة لأعضائها من كافة أشكال الترهيب أو التهديد من قبل الدول أو الأفراد أو الهيئات والمنظمات الدولية.
2. ربط المحكمة الجنائية الدولية بالجمعية العامة للأمم المتحدة, بما يضمن عدم التأثير عليها, وقيامها بمهامها الموكلة بها على أفضل وجه, وبحياد ونزاهة تامين.
3. النص على تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان, وتحديد أركانها ومعالمها بشكل جلي؛ أو تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314/1 (29-د)تاريخ 14/12/1974 فيما يخص جريمة العدوان.
4. تعديل نصوص نظام روما الأساسي بإضافة مواد صريحة تفرض عقوبات على أية دولة تعرقل عمل المحكمة فيما يخص محاكمة أفراد يتبعون لها, أو يتبعون لدولة حليفة لها. كالعقوبات الاقتصادية أو ما يشابهها من العقوبات التي تفرض باسم المجتمع الدولي, ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
5. تعديل نصوص نظام روما بوضع مواد تتصدى لمسؤولية الدول عن الجريمة الدولية, بما لا يخالف الأعراف الدولية أو نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أو على الأقل أن تتصدى لممثل هذه المسؤولية بشكل جزئي. كصلاحية الحكم على الدولة المعتدية في الجرائم الدولية بالتعويضات المدنية لمصلحة الدولة المعتدى عليها المتضررة.
6. البدء بإعداد اتفاقية دولية ملحقة بنظام روما الأساسي, ينشأ بموجبها جهاز تنفيذي يكون بمثابة البوليس الدولي أو الشرطة الدولية, ويمثل الذراع التنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية, مهمته تقديم المدعى عليهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. وإيجاد آلية تعاون نموذجية بين هذا الجهاز وباقي الدول, تلزم بموجبها هذه الدول بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية لمحاكمتهم أمام المحكمة, ولتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم.
7. إلغاء أية تبعية أو ارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن, وإلغاء المادة 16 من النظام التي تنص على إمكانية تعطيل وإرجاء التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الدولية من قبل مجلس الأمن, وذلك كيلا تتعثر أعمال المحكمة, أو تتأثر برغبات الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن, وربط المحكمة مباشرة بدلاً من ذلك بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

**التمويل:**

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

**Funding**:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595(.

**المراجع:**

القاضي انطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي- الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية 2013- ترجمة مكتبة صادر ناشرون, لبنان, الطبعة الأولى 2015. (مترجم إلى العربية).

1. د. راشد بن حمد البلوشي, الجريمه الدولية والاشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية "سلطنة عمان نموذج" منشورات كلية الحقوق, جامعة السلطان قابوس, 2012.

د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, 2001.

د. بسام محمود أحمد و د. تميم ميكائيل, أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية, بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (43) العدد (1),اللاذقية- سورية, 2021.

داود درعاوي, تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى, منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن, سلسلة التقارير القانونية 23, رام الله, فلسطين, تموز 2001.

د. سامان عبدالله عزيز, الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي, المفهوم-الأركان-المبادئ الأساسية, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2017,العدد 90.

د. عادل حمزة عثمان, المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية –دراسة في حالة الموقف الأمريكي- بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية, جامعة بغداد, العدد الثامن والأربعون, 2011.

د. محسن عبد الحميد أحمد, الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً " بحث منشور في كتاب " أبحاث علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض, 1999.

د. محمد الصالح روان, مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي, بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط (الجزائر), السنة الرابعة, العدد الثامن, كانون الثاني.

مارية عمراوي, ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني, أطروحة دكتوراه, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.

اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول والثاني لعام 1977.

اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968

قانون العقوبات السوري لعام 1949 وتعديدلاته.

قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

د. ابراهيم دراجي, الجريمة الدولية, بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الأمة العربية, <http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102> تاريخ 5/1/2020.

اللواء حسام سويلم, مقال بعنوان: أسلحة حرب الصدمة والرعب على العراق, منشور بتاريخ 25/8/2008 على الموقع الالكتروني: <https://defense-arab.com/vb/threads/960/>.

يونس عودة, مقال بعنوان: ما هي الأسلحة التي استعملت في الحرب على العراق, مجلة الجيش, لبنان- بيروت, العدد 214, نيسان 2003. منشور على الموقع الالكتروني للمجلة <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/> .

تقرير بعنوان: الهجمات العشوائية والقتل العمد: إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها, صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان, تشرين الأول من العام 2014, منشور على الموقع الالكتروني للمرصد: <https://euromedmonitor.org/> .

تقرير بعنوان: غزة- مساحة الموت, ما فعلته 14 عاماً من الحصار الإسرائيلي الخانق, صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان, كانون الثاني من العام 2020, منشور على الموقع الالكتروني للمرصد <https://euromedmonitor.org/>.

تقرير بعنوان: حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة, منشور على الموقع الالكتروني للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان <https://euromedmonitor.org/ar/article/609> تاريخ 28/8/2014.

تقرير بعنوان: الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا أصرت على محاكمة أمريكيين. منشور على الموقع الالكتروني: [https://www.bbc.com/arabic/world-45479521 تاريخ 10/9/2018](https://www.bbc.com/arabic/world-45479521%20%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%2010/9/2018).

تقرير بعنوان: الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا أصرت على محاكمة أمريكيين. منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/world-45479521> تاريخ 10/9/2018.

مقال بعنوان: ديمقراطية الدماء, كيف تأسست أميركا على أشلاء السكان الأصليين. منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology>تاريخ 12/5/2018.

مقال بعنوان: أمريكا والخديعة الكبرى, منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة القدس العربي: <https://www.alquds.co.uk/> تاريخ 12/7/2012.

Carsten Stahn, A Critical introduction to international Criminal law, Cambridge University Press, 2019,

Kevin Jon Heller, What Is an International Crime? (A Revisionist History), Harvard International Law Journal / Vol. 58, Number 2, 2017, p.354

International Criminal Law, training manual2016, publications (ASF) avocats sans frontieres, Brussels, Belgium, 2016.

Report entitled :Well-connected Turkish businessman is alleged to have plundered Syrian factories, Published on: https://nordicmonitor.com/2021/06/ date: 26/6/2021.

1. -المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي لجنة تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 أيار 1993, وتمارس اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف, وقوانين الحرب وأعرافها, وعلى الإبادات الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ بدايات العام 1991. [↑](#footnote-ref-1)
2. - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي لجنة تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955تاريخ7تشرين الثاني 1994‏‏, تمارس اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا، والتي بدأت بتاريخ 6 نيسان من العام 1994. وراح ضحيتها في أول مئة يوم فقط نحو ثمانمئة ألف إنسان من أبناء طائفة التوتسي (الأقلية) في رواندا على يد طائفة الهوتو (الأكثرية) فيها. [↑](#footnote-ref-2)
3. - اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, في مدينة روما, العاصمة الإيطالية في 17 تموز 1998, ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002, وهو تاريخ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ويقع مقر المحكمة في لاهاي, هولندا. وقد باشرت المحكمة أعمالها في شهر آذار من العام 2003, عندما تم تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة. [↑](#footnote-ref-3)
4. - هيئة قضائية أنشأتها حكومة [سيراليون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86) بالاتفاق مع [الأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) بموجب قرار [مجلس الأمن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) [رقم 1315](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85_1315) لسنة [2000](https://ar.wikipedia.org/wiki/2000) بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا [جرائم ضد الإنسانية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9_%D8%B6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9) في [سيراليون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86) بعد [30تشرين](https://ar.wikipedia.org/wiki/30_%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1) الثاني [1996](https://ar.wikipedia.org/wiki/1996) وخلال [الحرب الأهلية في سيراليون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86)، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في [سيراليون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86). [↑](#footnote-ref-4)
5. - القاضي انطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي- الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية 2013- ترجمة مكتبة صادر ناشرون- لبنان- الطبعة الأولى 2015- ص67-68. [↑](#footnote-ref-5)
6. - القاضي انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص68. [↑](#footnote-ref-6)
7. - من الجدير بالذكر أن الفقيه القاضي انطونيو كاسيزي (والذي كان رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, ورئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان) هو واحد من الفقهاء القلائل الذين يطلقون تسمية "القانون الجنائي الدولي " كأحد فروع القانون الدولي العام, للدلالة على زمرة القوانين التي تنتمي إليها الجريمة الدولية؛ في حين أن غالبية الفقه يفضلون تسمية "القانون الدولي الجنائي" كأحد فروع القانون العام, بوصفها أقرب تعبيراً عن طبيعة الجرائم الدولية والتي تستند في الأصل إلى نصوص الاتفاقيات الدولية, لا إلى نصوص التشريعات الجزائية الداخلية. ونحن نميل إلى التسمية الثانية, أي القانون الدولي الجنائي بحسبان أن القانون الجنائي الدولي يجب أن ينصرف إلى تلك القواعد القانونية المتضمنة في التشريعات الجزائية الداخلية للدول, والتي تتضمن عنصراً أجنبياً, كتلك القواعد التي تنظم مسألة تسليم المجرمين أو تنازع القوانين من حيث المكان, أو ارتكاب الجريمة من أجنبي أو غيرها من القواعد. [↑](#footnote-ref-7)
8. - د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, 2001 ص5. [↑](#footnote-ref-8)
9. - د. إبراهيم دراجي, الجريمة الدولية, بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الأمة العربية, <http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102> تاريخ 5/1/2020 [↑](#footnote-ref-9)
10. - د. علي عبد القادر القهوجي, المرجع السابق, ص7. [↑](#footnote-ref-10)
11. - ورد هذا التعريف للدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد عن: د.محمد الصالح روان, مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي, بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط (الجزائر), السنة الرابعة, العدد الثامن, كانون الثاني 2004, ص97. [↑](#footnote-ref-11)
12. - القاضي انطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي,المرجع السابق, ص68. [↑](#footnote-ref-12)
13. - ورد هذا التعريف للدكتور محمود نجيب حسني عن: د. محمد الصالح روان, المرجع السابق ص97. [↑](#footnote-ref-13)
14. - القاضي انطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي, المرجع السابق, ص117. [↑](#footnote-ref-14)
15. -د. راشد بن حمد البلوشي, الجريمة الدولية والإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية "سلطنة عمان نموذج" منشورات كلية الحقوق, جامعة السلطان قابوس, 2012, ص15. وأيضاً: د. إبراهيم دراجي, الجريمة الدولية, بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الأمة العربية, <http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102> تاريخ 5/1/2020. [↑](#footnote-ref-15)
16. - د. راشد بن حمد البلوشي, المرجع السابق, ص16. وأيضاً: د. إبراهيم دراجي, المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-16)
17. - القاضي انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص42. [↑](#footnote-ref-17)
18. -د. سامان عبد الله عزيز, الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي, المفهوم-الأركان-المبادئ الأساسية, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2017,العدد 90, ص894. [↑](#footnote-ref-18)
19. - المادة الثانية, الفقرة الأولى, من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. [↑](#footnote-ref-19)
20. - تعرب كلمة "Transnational" في تقارير الأمم المتحدة باصطلاح "عبر الوطنية", وهذا تعريب غير دقيق, لأن الوطنية تعبير معنوي, بينما الجريمة تعبير مادي, إضافة لكونه لا يدل دلالة كافية على ارتكاب هذه الجرائم عبر عدة دول. وعليه فإن اصطلاح " عبر الدول " هو أدق في التعبير عن الواقع. ونحن نميل إلى هذا الرأي. راجع في ذلك: د. محسن عبد الحميد أحمد, بحث بعنوان " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً " بحث منشور في كتاب " أبحاث علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض, 1999, ص 19 هامش. [↑](#footnote-ref-20)
21. - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسين تاريخ 15/11/2000. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 29/9/2003. ويطلق على هذه الاتفاقية تسمية اتفاقية باليرمو, نسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي وقّعت فيها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وقد انضمت سورية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (وكذلك للبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال, و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو -) بموجب القانون رقم 14 تاريخ 3/7/2008. [↑](#footnote-ref-21)
22. - د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية, بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (43) العدد (1),اللاذقية- سورية, 2021, ص44. [↑](#footnote-ref-22)
23. -. د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, المرجع السابق, ص45 [↑](#footnote-ref-23)
24. - المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري الصدر بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010. [↑](#footnote-ref-24)
25. - د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, المرجع السابق, ص46. [↑](#footnote-ref-25)
26. -Kevin Jon Heller, What Is an International Crime? (A Revisionist History), Harvard International Law Journal / Vol. 58, Number 2, 2017, p.354. [↑](#footnote-ref-26)
27. - د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية, المرجع السابق. حيث يستخدم كلا الباحثين لفظ الجريمة العالمية للدلالة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [↑](#footnote-ref-27)
28. - تنصَ المادة 16 على أنه: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. [↑](#footnote-ref-28)
29. - الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 2000, إلا أنها عادت وسحبت توقيعها بتاريخ 6/5/2002؛ مبررة ذلك بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمس مباشرة بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنية, وأن وجود المحكمة بحد ذاته يؤدي إلى نتائج غير مقبولة تنعكس سلباً على السيادة الوطنية الأمريكية. والحقيقة أن السبب الواضح وراء انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما الأساسي هو لتبرير حروبها السابقة والمستقبلية دون خوف من وقوعها تحت سلطان المحكمة الجنائية الدولية. د. عادل حمزة عثمان, المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية –دراسة في حالة الموقف الأمريكي- بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية, جامعة بغداد, العدد الثامن والأربعون, 2011, ص98. والملفت في الأمر أن المحكمة قد حاولت في تشرين الثاني من العام 2017 فتح تحقيق شامل حول الجرائم الدولية التي ارتكبها جنود أمريكيين في أفغانستان, إلا أن الولايات المتحدة قد هددت بفرض عقوبات على المحكمة نفسها إذا أصرت على ملاحقة هؤلاء الجنود! وقال مستشار الأمن القومي الأمريكي آنذاك جون بولتون "سنقوم بفعل كل شيء لحماية مواطنيناوإننا لن نقف مكتوفي الأيدي إذا أصرت المحكمة الدولية على قرارها".وهدد بأن القضاة العاملين في المحكمة الجنائية الدولية سيمنعون من دخول الولايات المتحدة وستجمد أرصدتهم البنكية في الولايات المتحدة. وأنه سيتم محاكمتهم أمام النظام القضائي الأمريكي, وكذلك محاكمة أي دولة أو هيئة أو مؤسسة تعاون المحكمة في محاكمة مواطنين أمريكيين".كل ذلك بحجة أن محاكمة المحكمة الجنائية الدولية لمواطنين امريكيين تعد خرقا لسيادة بلاده وتهديدا لأمنها القومي.تقرير بعنوان: الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا أصرت على محاكمة أمريكيين. منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/world-45479521> تاريخ 10/9/2018. [↑](#footnote-ref-29)
30. - انظر الصفحة 7 أعلاه. [↑](#footnote-ref-30)
31. - والتي نصت على أنه: " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان **مقاضاة مرتكبيها** على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي....وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات **مرتكبي هذه الجرائم** من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على **أولئك المسئولين عن ارتكاب** جرائم دولية. [↑](#footnote-ref-31)
32. - الفقرة الثالثة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [↑](#footnote-ref-32)
33. - نصت الفقرة الرابعة من المادة 25 على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". وعليه, فإن الفقرة المذكورة قد اعترفت بشكل ضمني بإمكانية مساءلة الدولة ذاتها عن ارتكاب الجريمة الدولية, ولكن ليس على أساس نصوص النظام ذاته, والتي لم تتطرق لمثل هذه المسؤولية, وإنما اكتفت بالإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية أو الأعراف الدولية التي تتصدى لمثل هذه المسؤولية. [↑](#footnote-ref-33)
34. - القاضي انطونيو كاسيزي- المرجع السابق- ص43-44. [↑](#footnote-ref-34)
35. -عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في العام 1945, دعت الدول الأربعة الكبرى (المملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية) إلى مؤتمر لندن لاتخاذ قرار حول الوسائل التي سيتم اللجوء إليها ليعاقب العالم مجرمي الحرب النازيين الكبار؛ ونتيجة لذلك أصدر ميثاق نورمبرغ (ويسمى أيضاً ميثاق لندن)الذي أنشأت بموجبه محكمة نورمبرغ المكلفة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الإطار عقدت المحكمة جلساتها من 14 تشرين الثاني 1945 إلى 1 تشرين الأول 1946. وبالإضافة إلى ذلك, قام الحلفاء الأربعة الرئيسسين بمحاكمة المدعى عليهم الأقل شأناً عن الجرائم ذاتها, بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 لعام 1945, وعن طريق المحاكم الألمانية المنعقدة جلساتها في ألمانيا.

وفي 26 تموز 1945, أصدرت الدول الأربعة إعلان بوتسدام الذي تضمن ملاحقة المسؤولين اليابانيين الأساسيين عن الجرائم ذاتها؛ وبعد ذلك في 26 نيسان 1946 صدر ميثاق طوكيو الذي ينص على النظام الأساسي والاختصاص والمهام المناطة بمحكمة طوكيو, وقد صمم ميثاق طوكيو بالاستناد إلى ميثاق نورمبرغ, ولا يختلف عنه إلا في بعض الفروق الطفيفة المتعلقة بهيكلية المحكمة والاتهامات التي قد توجه ضد المدعى عليهم. القاضي انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص466-467. [↑](#footnote-ref-35)
36. - مارية عمراوي, ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني, أطروحة دكتوراه, جامعة محمد خيضر ( بسكرة, الجزائر) كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص48. [↑](#footnote-ref-36)
37. - مارية عمراوي, المرجع السابق, ص46. [↑](#footnote-ref-37)
38. - Carsten Stahn, A Critical introduction to international Criminal law, Cambridge University Press, 2019, p.33. [↑](#footnote-ref-38)
39. - منذ اكتشاف القارة الأمريكية, الموطن الأم للهنود الحمر "والذين أطلق عليهم هذا الإسم من قبل الأوروبيون المستعمرون أنفسهم, لميل بشرتهم للون الأحمر", على يد كولومبس في العام 1492, دارت الحروب بين الدول الأوربية المستعمرة (وعلى رأسها انجلترا) وسكان أمريكا الأصليين, ولم تتوقف عجلة الدماء إلا مع بدايات القرن العشرين, بعدما أبادت قوات الدول الأوربية على مدار أربعة قرون, وبشكل ممنهج, ما يزيد عن 95% من سكان أمريكا الأصليين, الذين كان يقدر عددهم في العام 1500م بنحو خمسين مليون إنسان. وساهمت هذه الحروب التي تحمل معنى الإبادة الجماعية بأبهى صورها في طمس هوية وتاريخ السكان الأصليين للقارة الأمريكية, وفوق ذلك, تم تزوير التاريخ نفسه والذي صور هؤلاء السكان الأصليين على أنهم أناس همجيين بدائيين يأكلون لحم بعضهم البعض, وأن رؤوسهم ينبت بها الريش, أو أنهم أقرب إلى الحيوانات منهم إلى البشر, وغير ذلك من أساليب الطمس الممنهج لهوية السكان الأصليين للقارة الأمريكية, تبريراً للمذابح التي ارتكبت بحقهم, والتي أدت إلى إبادتهم. وجدير بالذكر أن سكان أمريكا الأصليين ما يزالون موجودون إلى اليوم, ولا توجد معلومات دقيقة عن عددهم, ولكنها تقدر بنحو ثلاثمئة ألف إلى ستمئة ألف إنسان, القسم الأعظم منهم يتواجد في ما يسمى اليوم الولايات المتحدة الأمريكية. مقال بعنوان: ديمقراطية الدماء, كيف تأسست أميركا على أشلاء السكان الأصليين. منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology> تاريخ 12/5/2018.

 وقد عبر مايكل هولي إيغل, وهو واحد من سكان أمريكا الأصليين والناشطين في قضاياهم, في العام 1996 بكلمة مؤثرة بحقّ تختزل تاريخ السكان الأصليين لأمريكا والمذابح التي تعرضوا لها, إذ قال: " تاريخنا مكتوب بالحبر الأبيض؛ إن أول ما يفعله المنتصر هو محو تاريخ المهزومين, ويا الله ما أغزر دموعهم فوق دماء ضحاياهم، وما أسهل أن يسرقوا وجودهم من ضمير الأرض! هذه واحدة من الإبادات الكثيرة التي واجهناها وسيواجهها الفلسطينيون, إن جلادنا المقدس واحد". مقال بعنوان: أمريكا والخديعة الكبرى, منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة القدس العربي: <https://www.alquds.co.uk/> تاريخ 12/7/2012. [↑](#footnote-ref-39)
40. - تقرير بعنوان: الهجمات العشوائية والقتل العمد: إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها, صدر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان, تشرين الأول من العام 2014, منشور على الموقع الالكتروني للمرصد: <https://euromedmonitor.org/> . [↑](#footnote-ref-40)
41. - تقرير بعنوان: الهجمات العشوائية والقتل العمد: إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها, المرجع السابق. ص23 وما بعد من التقرير. [↑](#footnote-ref-41)
42. - تنص المادة 33 المذكورة على أنه: لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". [↑](#footnote-ref-42)
43. - international criminal law, training manual 2016, publications (ASF) avocats sans frontieres, Brussels, Belgium, 2016. [↑](#footnote-ref-43)
44. - على الرغم من معاناة الشعب الفلسطيني بكامل أطيافه ومناطقه من ممارسات وانتهاكات الاحتلال الغاصب, إلا أن قطاع غزة له حصة الأسد من هذه الممارسات والانتهاكات, والتي ساهمت بتحويل القطاع إلى بيئة غير صالحة للعيش وفق ما أفاد به المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. وقد تعرض قطاع غزة خلال أربعة عشر عاماً الأخيرة إلى ثلاثة حروب همجية كانت كفيلة بتدمير القطاع بشكل شبه كامل, والقضاء على مجمل مظاهر الحياة فيه, وذلك عبر تدمير البُنى التحتية, وعزله دولياً, وتدميره اقتصادياً, وشلّ معالم الحياة فيه بمعنى الكلمة.

**وكانت الحرب الأولى** للكيان الإسرائيلي في قطاع غزة في العام 2008, وسميت بعملية **الرصاص المصبوب**؛ بدأت بتاريخ 27 كانون الأول لعام 2008واستمرت لمدة 21يوماً، لتنتهي في 18كانون الثاني من عام 2009.

في اليوم الأول من الهجوم، شنت نحو 80 طائرة حربية للكيان مجموعة من الغارات على العديد من المقار الأمنية والحكومية التابعة لحركة حماس، واستمرت الهجمات الجوية مدة 8أيام، لتتخذ سلطات الكيان الإسرائيلي بعد ذلك قراراً بشن عملية عسكرية برية، شملت مجموعات كبيرة من الدبابات والجنود المشاة والوحدات الخاصة. وخلال فترة الهجوم، ألقت قوات الاحتلال الإسرائيلي قرابة المليون كيلوجرام من المتفجرات في القطاع، متسببة بهدم ما يقرب من 4100 مسكن بشكلٍ كلي و 17500 آخرين بشكلٍ جزئي، بالإضافة إلى قتل نحو 1436 فلسطينيًا، وإصابة نحو 5400 آخرين، كان من بينهم عدد كبير من الأطفال والنساء.

**أما الحرب الثانية** فكانت في العام 2012 وسميت بعملية **عامود السحاب**, وبدأت بتاريخ 14 تشرين الثاني لعام 2012، واستمرت لمدة 8 أيام لتنتهي في 21 تشرين الثاني من عام 2012. خلال نحو أسبوع من الهجمات العسكرية، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي نحو 162 فلسطينيًا، وأصابت نحو 1300 آخرين، كما هدم القصف المروحي 200 منزل بشكلٍ كامل و 1500 آخرين بشكلٍ جزئي.

**أما الحرب الثالثة** فكانت في العام 2014, وقد سميت بعملية **الجرف الصامد**, وتعد هذه العملية الأعنف والأكثر تدميراً ودموية, وشهد قطاع غزة خلالها انتهاكات كارثية لحقوق الإنسان, بدأت بتاريخ 8 تموز لعام 2014، واستمرت لمدة 51 يومًا لتنتهي في 26 آب من عام 2014؛ هذا الهجوم كان الأشد على قطاع غزة، فخلال تلك الفترة، وثق الفريق الميداني للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان تنفيذ القوات الإسرائيلية نحو60664 غارة برا وبحرا وجوا، أسفرت عن استشهاد2147 فلسطينيًا، العديد منهم ينتمون لذات العائلة, وجرح 10870 آخرين، إضافة إلى تدمير17123منزل, دمر منها 2465منزل بشكلٍ كلي.

وقد خرق الكيان الإسرائيلي في حروبه الثلاثة أبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, وتستجمع هذه الحروب معالم الجريمة الدولية الأربعة: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. تقرير بعنوان: غزة- مساحة الموت, ما فعلته 14 عاماً من الحصار الإسرائيلي الخانق, صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان, كانون الثاني من العام 2020, منشور على الموقع الالكتروني للمرصد <https://euromedmonitor.org/>. ص11و12 من التقرير. وأيضاً: تقرير بعنوان: حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة, منشور على الموقع الالكتروني للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان <https://euromedmonitor.org/ar/article/609> تاريخ 28/8/2014. [↑](#footnote-ref-44)
45. - داود درعاوي, تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى, منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن, سلسلة التقارير القانونية 23, رام الله, فلسطين, تموز 2001, ص15. [↑](#footnote-ref-45)
46. - من أبرز هذه الأسلحة الذكية (قنبلة البلازما) ذات القوة التدميرية الهائلة، حيث تطلق البلازما سحابة من الغاز يصل قطرها إلى ثلاثة كيلومترات فوق المواقع المستهدفة، ونتيجة تفاعل الغاز مع الأوكسجين بفعل ما يقذفه ليزر خاص من أشعة ضوئية، يحدث انفجار هائل تهلك في موقعه كل الكائنات الحية؛ وذلك فضلاً عن قدرة هذا السلاح على تعطيل الاتصالات اللاسلكية وتخريب خطوط نقل الكهرباء وأنابيب النفط والغاز وغيرها مما يلحق ضرراً بليغاً في البنية التحتية. اللواء حسام سويلم, مقال بعنوان: أسلحة حرب الصدمة والرعب على العراق, منشور بتاريخ 25/8/2008 على الموقع الالكتروني: <https://defense-arab.com/vb/threads/960/>. [↑](#footnote-ref-46)
47. - للتوسع في أنواع الأسلحة التي تم استخدامها في الحرب الأمريكية على العراق انظر: يونس عودة, مقال بعنوان: ما هي الأسلحة التي استعملت في الحرب على العراق, مجلة الجيش, لبنان- بيروت, العدد 214, نيسان 2003. منشور على الموقع الالكتروني للمجلة <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/> . [↑](#footnote-ref-47)
48. - هو [فيلم وثائقي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%85_%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82%D9%8A) إيطالي يوثق الجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عرض لأول مرة في [إيطاليا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7) على قناة [راي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D9%8A_%28%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%88_%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86_%D8%A5%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%29) بتاريخ 8 تشرين الثاني [2005](https://ar.wikipedia.org/wiki/2005)..ويوثق الفيلم عدة نقاط أبرزها:جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية ضد المدنيين في [الفلوجة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%A9), واستخدام [الأسلحة الكيميائية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9) من قبل [الولايات المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9), وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات الأمريكية. ومازال الفيلم الوثائقي متاحاً إلى اليوم ويمكن مشاهدته(مدبلج للعربية) على الموقع الالكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=VKsAV7eUDg0>. بعنوان: الفلوجة: المجزرة الخفية. وأيضاً (باللغة الانكليزية)على الموقع الالكتروني: <https://www.dailymotion.com/video/x21x2hp> . بعنوان: RaiNews24 - Fallujah: la strage nascosta. [↑](#footnote-ref-48)
49. - الأسلحة المستخدمة في غزو العراق وأفغانستان,الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/programs/withoutbounds//> تاريخ 28/3/2007. [↑](#footnote-ref-49)
50. - الأسلحة المستخدمة في غزو العراق وأفغانستان, المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-50)
51. - وردت هذه التعريفات في مرجع د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية)- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2001 ص34 [↑](#footnote-ref-51)
52. - يمكن إيجاد النص الكامل للقرار المذكور مع الملحق على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة, [https://undocs.org/ar/A/RES/3314(XXIX)](https://undocs.org/ar/A/RES/3314%28XXIX%29) ص 341- 345. [↑](#footnote-ref-52)
53. - د.علي عبد القادر القهوجي, المرجع السابق, ص 35. [↑](#footnote-ref-53)
54. - وهو بعنوان: Well-connected Turkish businessman is alleged to have plundered Syrian factories. منشور على الموقع الالكتروني لشبكة نورديك مونيتور (باللغة الانكليزية) : https://nordicmonitor.com/2021/06/ تاريخ 26/6/2021. [↑](#footnote-ref-54)
55. - انظر نص هذا التقرير كاملاً على الموقع الالكتروني لشبكة نورديك مونيتور السويدية وهو بعنوان: Well-connected Turkish businessman is alleged to have plundered Syrian factories

منشور على الموقع الالكتروني للشبكة: https://nordicmonitor.com/2021/06/ تاريخ 26/6/2021.

وانظر أيضاً في ذات المحتوى مقال مستند على التقرير المذكور, بعنوان: هكذا تنهب تركيا ثروات سورية عبر تنظيمات إرهابية ورجال أعمال, منشور على الموقع الالكتروني لشبكة سكاي نيوز عربية:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/> تاريخ 28/6/2021. [↑](#footnote-ref-55)
56. - د.بسام محمود أحمد و د.تميم ميكائيل, المرجع السابق, ص48. [↑](#footnote-ref-56)